وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
-جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية.

محكمة الجنايات وفق القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:
مهني مريم .

تحت إشراف:
• أ.د. عياشي بوزيان

لجنة المناقشة :

الدكتور عياشي بوزيان .....مشرفا و مقررا

الدكتورة عمارة فتيحة .....رئيسا

الدكتور شيخ قويدر.....عضوا مناقشا

الدكتور بن عيسى أحمد .....عضوا مناقشا

الدكتور حمامي ميلود.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1439-1440 هـ / 2018*2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)

سورة التوبة آية –150–

الإهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي عملي هذا إلى أبي العزيز الذي علمني

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار، إلى من علمني العطاء بلا انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمدد في عمرك يا أبي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب و الحنان، إلى البسمة و سر الوجود، إلى كل من في الوجود بعد الله و الرسول أمي الحبيبة.

إلى سندي و قوتي و ملاذي بعد الله و الوالدين اخوتي " فاطمة، رقية ، عبد الرحمن، محمد ، اسماعيل ، حفظهم الله .

إلى من كانوا ملاذي و ملجأي ، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى إخواني و أخواتي الذين لم تلدهم أمي .** شيماء ، طاطة ، أسامة **.

إلى من تقاسموا معي تعب و عناء عملي هذا و أخص بالذكر موظفي المكتبة أستاذ الناصر و أستاذة فاطمة جزاكم الله ألف خير.

و إلى كل طلاب العلم خاصة طلاب كلية الحقوق و العلوم السياسية.

شكر و تقدير:

بعد الشكر الله على كريم فضله و حسن توفيقه على انجاز هذا البحث ، فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر و التقدير إلى:

أستاذي الفاضل الدكتور عياشي بوزيان الذي تفضل علي بقبول الإشراف على هذه المذكرة ، و لم يبخل علي بالنصيحة و كل التوجيهات .

و لا أنسى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة ، الأساتذة الدكتورة عمارة فتيحة ، الأستاذ شيخ قويدر ، الأستاذ حمامي ميلود و الأستاذ بن عيسى أحمد على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة و تحملهم عناء قراءتها و اثرائها بانتقادات و الآراء البناءة .

وأوجه جزيل الشكر إلى كلية الحقوق و العلوم السياسية من عميد الكلية إلى آخر فرد فيها.

* الطالبة مهني مريم*

المقدمة

المقدمة :

مما لا شك فيه أن دولة القانون تستمد مشروعيتها من مدى قدرتها على تحصين حريات الفرد و حقوقه في مواجهة أجهزة العدالة لتكون بذلك المحاكمة العادلة مطلبا اجتماعيا، بل سر التوازن المجتمع و مقياسا لتحضره.

حيث تعتبر محكمة الجنايات بأنها محكمة ذات خصوصية تنفرد بها عن الجهات الأخرى لا سيما الفاصلة في الجنح و المخالفات ، و ينظر إليها نظرة مختلفة فمنهم من يرى في قواعدها أنها ذات طابع قاس يتوافق مع نوعية الجرائم المطروحة أمامها في حين ينظر إليها البعض الاخر بأنها أكثر ملائمة للإنصاف مرتكبي هذا النوع الخطير من الجرائم .

إذ أن محكمة الجنايات تسبقها عدة مراحل هامة تبدأ منذ وقوع الجريمة تتمثل في التحقيق الابتدائي و كذا مرحلة الاتهام و يليها التحقيق النهائي ثم تحدد جلسة غرفة الاتهام لنظر في الملف وفق صلاحيات محددة و اجراءات معينة ،مثلا كإصدارها قرارات من بينها قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات ، فإذا كانت الإجراءات العادية تتطلب أن يصدر عن غرفة الاتهام قرار احالة واحد عن جناية واحدة أو عدة جنايات مرتبطة ضد متهم واحد أو المتهمين الأصليين و الشركاء فإنه قد يحصل أن تنشئ حالة غير عادية فيصدر عن غرفة الاتهام أكثر من قرار احالة واحد . ولاختصار الاجراءات منحت المادة 277 من ق اج ج لرئيس محكمة الجنايات سلطة الأمر بضم قرارات الاحالة إلى بعضها البعض للفصل فيها في جلسة واحدة .

كما لا ننسى نظام المحلفين الذي اعتمدته العديد من الدول باعتبار أنه يضفي الطابع الشعبي على محكمة الجنايات إذ كان عدد المحلفين سنة 1996 أربعة (04) و في سنة 1995 اثنين (02) في قانون الجزائري ،و هذا ما أحدث جدلا كبيرا حول اشراك المحلفين من عدمه في محكمة الجنايات لكن المشرع بموجب القانون 07-17 أعاد التشكيلة التي اعتمدها بعد الاستقلال حيث أصبح عدد المحلفين(04) .

و الثابت أن لا يزال المشرع الجزائري يراجع أحكام محكمة الجنايات بعد أن خصها بأليات اجرائية متميزة تختلف عن تلك المعتمدة بمحكمة الجنح من حيث طبيعة المحكمة وتشكيلتها و طرق الطعن في أحكامها ، و كل ذلك في سبيل تدارك المفارقات القضائية الخطيرة التي تمس بإنفاذ أهم مبادئ و ضمانات المحاكمة العادلة .

من أهم ضمانات المحاكمة العادلة اقرار مبدأ التقاضي على درجتين الذى يعد من أهم المبادئ الاجرائية الأساسية نظرا لكونه من أهم عناصر و متطلبات المحاكمة العادلة التي تنادي بها جل التشريعات الوطنية الأساسية و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان ، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري.

إذ عرف المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في القضايا الجزائية منذ صدور قانون اجراءات الجزائية بموجب الأمر66-155 و لكن كان محددا في الجنح و المخالفات فقط . لكن بعد تعديل الاخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون07-17 المؤرخ في 2017/03/27 و الذي أحدث تعديلات جدرية خاصة على محكمة الجنايات من خلال تأسيسه لدرجة ثانية في التقاضي في مادة الجنايات بإحداث هيكل قضائي جديد على مستوى كل مجلس قضائي .

و باعتبار أن القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17-7- 2005 المتعلق التنظيم القضائي ينص في مادته 18 إلا على محكمة الجنائيات واحدة لجنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جناية و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها و لكن بعد تعديل هذا النص بما يتماشى مع التوجه الجديد بموجب القانون العضوي رقم 06-17المؤرخ في 27-03-2017 لينص على وجود محكمتين لجنايات على مستوى كل مجلس قضائي على أن يحدد اختصاصهما و تشكيلتهما التشريع و هو ما تجسد بموجب القانون 07-17 من ق اج ج .

إلا أن المشرع في تعديله لقانون إجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 نص في المادة 248 منه على انشاء بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية

تختصان في الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذلك الجنح و المخالفات المرتبطة بها خاصة في الفقرة الثالثة على أن تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة بالجنايات الاستئنافية ، و من المسلم به أن الحق في الاستئناف و مبدأ التقاضي على درجتين هما وجهين لعملة واحدة إذ يعني مبدأ التقاضي على درجتين إتاحة الفرصة للمحكوم عليه بعرض دعواه من جديد أمام محكمة أعلى درجة ممن المحكمة التي أصدرته ، فلا يصبح الحكم نهائيا بعد صدوره من محكمة الدرجة الأولى إلا إذا شاء المحكوم عليه ألا يستأنفه في المواعيد المحددة قانونا لذلك.

لا شك أن نفوس المتقاضيين قد لا تسلم من الضغائن والأحقاد، فلا يتصور أن يصدر القضاء مطابقا لحقيقة الواقع كما أن الشعور بعدم الثقة هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه فالأحكام من أعمال الإنسان التي يرد عليها الخطأ. إذ ككفل القانون للمتقاضين الحق في الطعن كوسيلة تكفل تحقيق الرقابة على الأحكام، إذ يقصد بالحق في الطعن هو حق في الالتجاء بمحكمة أعلى درجة من المحكمة الصادر منها الحكم.

بالإضافة إلى ضرورة المطالبة بإنشاء درجة ثانية من درجات التقاضي في الجنايات يدخل ضمن أخلاقيات العدالة و يعد من حقوق الإنسان و التزاما دوليا و دستوريا يوجبه القانون و يفرضه الواقع و لا تكتمل أخلاقيات بالعدالة و ضوابط التشريع إلا بإقراره لأن الاقتصار على درجة واحدة للتقاضي في الجنايات لا يهدر حق المتهم في درجة أعلى للتقاضي فقط ، بل ينال بصورة مباشرة من أخلاقيات العدالة خاصة إذا ما علمنا أن محكمة التمييز ليست درجة من درجات التقاضي بل هي طبقة أعلى من طبقات التقاضي تحكم الحكم المطعون فيه و تلاحظ مدى التزامه بحكم القانون من عدمه.

إن الهدف من دراستي لهذا الموضوع هو تسليط الضوء على الإطار القانوني لمحكمة الجنايات من حيث اختصاصاتها و تشكيلتها بالإضافة إلى مبدأ التقاضي على درجتين خاصة في ظل التشريعات و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في محاولة مني لتبيان كيفية تبني المشرع

الجزائري لهذه الضمانة ، و كذا التعرف على الإجراءات المتبعة لتطبيق ازدواجية التقاضي في محاكم الجنايات .

إن السبب في اختيار محكمة الجنايات الرغبة و الميول في دراسته و البحث فيه و كذا الاهتمام الكبير بالمواضيع الاجرائية أكثر من النظرية كونه واحدا من الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون الجزائري مؤخرا لإصلاح المحاكمات الجنائية .

لهذا سوف نحصر نطاق الدراسة في موضوع محكمة الجنايات وفقا لقانون 17/07 و لتحقيق الفائدة المرجوة من الموضوع و على وجه الكامل فإننا سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع.

رغم قيمة الموضوع و أهميته إلا أنني وجدت صعوبة في التعامل معه باعتبار أن موضوع محكمة الجنايات و ازدواجية التقاضي تطبيقي أكثر منه نظري بالإضافة إلى صعوبة الحصول على عدد كاف من المراجع و المصادر نتيجة حداثة الموضوع و قلة و ضعف المعلومات الواردة فيه و صعوبة بالتعامل مع النصوص القانونية تحليلها.

الإشكالية البحث:

هل القانون 07-17 يكرس فعلا مبدأ التقاضي على درجتين من خلال انشائه لمحكمة أعلى تتصدى أحكام محكمة الجنايات الابتدائية؟ و تتفرع عن هذا الإشكال عدة أسئلة تتعلق ب :

– فيما تكمن الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات ؟

– هل كان من المفروض النظر في رفع عدد العنصر الأشعبي دون اعادة النظر في تأهيل و تكوين هؤلاء المحلفين ؟

– ما مدى حاجة المشرع الجزائري إلى محكمة جنايات الاستئنافية ؟

و للإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين النظام القانوني لمحكمة الجنايات (الفصل01) و التقاضي أمام محكمة الجنايات (الفصل2 0)

الفصل الأول
النظام القانوني لمحكمة الجنايات

تعتبر محكمة الجنايات جهة قضائية متميزة و من نوع خاص إذ نظم المشرع الإجراءات الواجبة الإتباع أمامها ، و خولها لنظر في نوع معين من الجرائم نظرا لخطورتها و جسامة العقوبة المقررة لها، و على خلاف المعتاد في المحاكمات الجزائية .

إذ يقوم النظام القضائي الجزائري على أساس وجود محاكم جزائية تفصل في الجنح و المخالفات، وباعتبار الجنايات من أخطر الجرائم على أمن الجماعة فقد خصها المشرع بمحكمة خاصة ذات طبيعة قانونية إذ أن التشريع الجزائري تحديدا في قانون الاجراءات الجزائية ، لم يعرف محكمة الجنايات بل نص على اختصاصاتها و الإجراءات المتبعة أمامها .فبعد أن تصدر غرفة الاتهام قرارها بإحالة المتهم على محكمة الجنايات فإن الباب ينفتح أمام مجموعة هامة من الاجراءات التي تمهد للمحاكمة أمام هذه المحكمة و ذلك تحت تشكيلة معينة التي تشمل هيئة الحكم من قضاة محترفين و محلفين الذين هم في الحقيقة مواطنون عاديون الذين تتوفر فيهم مجموعة الشروط القانونية.

و سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مفهوم محكمة الجنايات و اختصاصاتها كمبحث اول وتشكيلة محكمة الجنايات في مبحث ثان.

المبحث الأول: ماهية محكمة الجنايات

إن قانون اجراءات الجزائية الجزائري لم ينص في أي مادة من مواده على تعريف خاص لمحكمة الجنايات ،مكتفيا فقط بتبيان اجراءات التي يجب اتباعها قبل المحاكمة و اثنائها عند احالة الملف من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات لتبدأ اجراءات انشائها و لهذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تعريف محكمة و خصائصها في مطلب اول و اختصاصاتها و كيفية اتصالها بالدعوى في مطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنايات و خصائصها

لقد تعددت و اختلفت التعاريف المعطاة لمحكمة الجنايات ، إلا أنها في الأخير تؤدي إلى نفس المعنى و المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا كعادته تاركا الأمر للفقه و القضاء ، هذا ما يجعلنا نلجأ إلى التعريفات التي قدمها الاجتهاد القضائي و التي أمكن من خلالها استخلاص خصائصها .

الفرع الأول: التعريف القانوني لمحكمة الجنايات

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يضع تعريفا لمحكمة الجنايات ،و لكن بالرجوع إلى النصوص المنشئة و المنظمة لها إذ يرى البعض أنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بأنها جنايات و ما قد يرتبط بها ، بأحكام نهائية[1] .

و محكمة الجنايات الابتدائية هيئة قضائية توجد على كل مستوى مجلس قضائي و هذا مما حددته المادة 18 من قانون التنظيم القضائي[2]، تختص بالفصل في القضايا ذات الطابع الجنائي، كما تعتبر دائرة من دوائر المجلس من حيث درجتها[3]. و نص المشرع الجزائري على أحكامها في الباب الثاني تحت عنوان " في محكمة الجنايات " ، من الكتاب الثاني المتعلق ب : "جهات الحكم " ، من

---

[1] عبد القادر بن شور ، الأصول العامة لمحكمة الجنايات و إجراءات المحاكمة ، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي ، وزارة العدل ، الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 1994 ، ص 48 .

[2] قانون العضوي رقم 06/17المؤرخ في 27 مارس2017،يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 ،يتعلق بالتنظيم القضائي ،ج ر ج ج عدد20 ،بتاريخ 29-03-2017 .

[3] علي جروة ، الموسوعة في الاجراءات الجزائية في المحاكمة ، المجلد الثالث ،رقم الإيداع القانوني 458-2006 ، ص103-104 .

المادة 248 إلى 327 من قانون الإجراءات الجزائية ، ونصت المادة 248 منه على أن محكمة الجنايات تعتبر الجهة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات ، وكذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها ، و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، و المحالة عليها بقرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام .

أما محكمة الجنايات في القانون الفرنسي فينظمها قانون الإجراءات الجزائية ضمن أحكام العنوان الأول من الكتاب الثاني ، في المواد من 231 إلى 380 -15 ، و يقضي نص المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن محكمة الجنايات تمثل جهة حكم جزائية تحكمها قواعد القانون العام و تختص بالنظر في الجنايات [1].

و أما لفظ جناية "crime" فهي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بعقوبة شائنة و جسمية و لمحكمة الجنايات صفة متميزة في القضاء الجنائي ، نظرا لخطورة الجرائم التي تختص بنظرها و التي تتطلب تكوينا خاصا ، و إجراءات من نوع خاص .

و لقد تم إطلاق اسم محكمة الجنايات على هذه الجهة تمييزا لها لتفادي أي تعبير قد يثير خلطا بينها و بين غرف المجلس الأخرى ، و منه فإن محكمة الجنايات هي جهة قضائية خاصة متميزة بتميز نوع القضايا المحالة عليها ، خاصة من حيث اختصاصها المحدود ن و إجراءاتها الخاصة في كيفية إحالة الدعوى الجنائية غليها بالطريق المنحصر في قرار الإحالة النهائي الصادر عن غرفة الاتهام ، و ذلك بعد التحقيق القضائي الوجوبي في مادة الجنايات و كذلك دورات انعقادها التي تخضع لشكليات و آجال معينة ، بما يجعلها هيئة قضائية ذات طابع خاص متميز ، من حيث التشكيل و نوع القضايا المحالة إليها و طريقة إدارتها [2].

---

[1] الأستاذ مكي بن سرحان ، النظام القانوني للمحلفين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد الثالث ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة ،2014 ،ص331 .

[2] لحسن سعادى ،دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة ،وزارة العدل الجزائر ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، العدد 66 ،2011 ص85 .

فأما من حيث القضايا المسندة لها فهي تمتاز بالطابع الجنائي أو الموصوفة بأنها جناية طبقا للعقوبة المقررة لها بالحد الأدنى ، أو النص الخاص الذي يحدد طبيعتها و ذلك طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تضمنت أنه لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ، كما أن القضايا المحالة على محكمة الجنايات تتميز بخاصية وجوب خضوعها للتحقيق القضائي من طرف قاضي التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية ، تحت رقابة غرفة الاتهام و ذلك ما قررته المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحيث ان القضايا المطروحة أمامها محقق فيها قضائيا على درجتين قاضي التحقيق و غرفة الاتهام [1].

أما من حيث التشكيل فهي مكونة من تشكيلة جماعية من قضاة محترفين و محلفين شعبيين ، وأحكامها تصدر بناء على الاقتناع الشخصي بصفة نهائية لا تقبل إلا الطعن بالنقض .

الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات

باعتبار أن محكمة الجنايات هي محكمة مختصة بأفعال الموصوفة بجناية فلا بد من تمييز بين نوعين من خصائص: الشكلية و الموضوعية.

أولا: خصائص الشكلية

1- محكمة الجنايات ذات ولاية العامة:

تتميز من حيث اختصاصها عن باقي المحاكم ، ذلك أنها تقضي في الدعوى سواء كانت جناية او تم اعادة تكييفها إلى جنحة أو مخالفة ، كما يمكن أن تجري تحقيقا إضافيا إذا رأت في ذلك ضرورة بالإضافة إلى الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة .

و الأساس الذي يقوم عليه هذا الاختصاص هو اعتبار من يملك الكل يملك الجزء فهي تفصل في أخطر الجرائم، و بالتالي من الطبيعي و المنطقي أن تفصل في باقي الجرائم الأخرى و الأقل منها خطورة.[2]

---

[1] علي جروة ،المرجع السابق، ص118

[2] أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ اجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1998، ص387 .

2- محكمة الجنايات محكمة اجرائية :

تمتاز بشكليات متعددة من اجراءات المنظمة للمحاكمة أمامها ، بداية من كيفية تشكيلها إلى غاية النطق بالحكم حيث رسم قانون إجراءات الجزائية طريق السير في الخصومة الجنائية أمام هذه المحكمة بدقة ، نظرا لأهمية و خطورة أحكامها و بالتالي فهي تصدر هذه الأحكام بصفة نهائية ، و لا يمكن اعادتها إلا عن طريق النقض ،ومن ثم كان من الواجب عليها أن تتحرى بالدقة في كل صغيرة وكبيرة في الدعوى القائمة أمامها [1].

3- محكمة الجنايات محكمة اقتناع:

إن محكمة الجنايات لا تسبب الأحكام التي تصدها ،فالحكم يبنى على أساس الاقتناع الشخصي لأعضاء هيئة المحكمة التي تستمد الحكم من الوقائع المعروضة عليها ، و المرافعات التي تتم أمامها. و الحكمة من ذلك كونها محكمة جماعية شعبية و إذا قامت بتسبيب أحكامها فإن الأسباب تكون متناقضة بالإضافة إلى العنصر الشعبي غير المحترف الذي لا يمكن أن يبدي رأيه في المسائل القانونية.

ثانيا : خصائص الموضوعية

1- محكمة الجنايات تصدر أحكام نهائية:

إن الحكم هو قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية أثناء نظرها أو لوضع حد لها. و بذلك فالحكم الذي تقضي به المحكمة حكم نهائي غير قابل للاستئناف ، و السبب في ذلك يكمن في عدم وجود جهة تعلوها يمكن ان تستأنف أحكامها أمامها هذا من جهة .و من جهة اخرى لو كانت هناك جهة قضائية أعلى من محكمة الجنايات مهمتها استئناف الأحكام ،كان من الضروري ان تكون تشكيلتها مغايرة لتشكيلة الدرجة الأولى كأن يكون عدد القضاة أكبر و بالتالي فإنه في كثير من الحالات لن يحصل اتفاق و بذلك يصبح الحكم غير نهائي[2] ، فيستغرق فترة

[1] أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق ،ص334-389 .

[2] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع نفسه ،ص461 .

طويلة مما يؤدي بالمتهم و كذا الضحية و الدولة إلى مواجهة بعض الصعوبات و بالتالي تفقد العقوبات معناها و هدفها.

2- سلطة القاضي في الفصل في الدعوى [1]:

إن محكمة الجنايات لا تتأثر في قضائها بطلبات الخصوم ، الذين لا يتمتعون بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا أرادوا خلاف ما قضت به المحكمة ، كما أن المشرع قرر بعض الضمانات للخصوم التي تهدف إلى كفالة نزاهة حكم القضاة تتمثل في :

أ/-رد القضاة :

و الذي يقصد به جواز تنحية القاضي عن نظر الدعوى [2]من قام حوله الشك في حياده ،وبذلك أجاز للمتهم و كل الخصوم في الدعوى طلب الرد في أي قاض من قضاة الحكم كتابة ، و لكي تتمكن المحاكم من القيام بوظائفها فإنه يعاقب كل من يعتدي على اعضائها أثناء ممارسة أو تأدية وظيفتهم .

ب/- الإحالة :

و هي الضمان الثاني الذي يتمتع به الخصوم أي إحالة من محكمة إلى أخرى و نعني أنه في حالة تأثر المحكمة بعدم حياد القاضي فإنه يجب إحالة الدعوى العمومية إلى جهة قضائية أخرى من نفس درجة الجهة القضائية المنظور أمامها الدعوى.

المطلب الثاني: اختصاص و انعقاد محكمة الجنايات وكيفية اتصالها بالدعوى

إن اختصاص محكمة الجنايات يقوم على ثلاث معايير تتمثل أساسا في نوع الجريمة المرتكبة و التي تكيف على أنها جناية بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام و هو الاختصاص النوعي ، و المتهم مرتكب الجريمة و هو الاختصاص الشخصي و مكان وقوع الجريمة و هو الاختصاص

[1] حواسين كهينة ،اجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق قسم قانون الخاص ، 2012-2013 ،ص11 .

[2] نص المادة 2/592 من قانون اجراءات الجزائية الجزائري :"..... و القرار الصادر بقبول رد القاضي مؤداه تنحيه عن نظر الدعوى".

الإقليمي و سنتناول في المطلب التالي الاختصاص أمام محكمة الجنايات في الفرع الأول و قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام في الفرع الثاني .

الفرع الأول: اختصاصات أمام المحكمة الجنايات

1/- الاختصاص النوعي:

يقصد به اختصاص المحكمة حسب نوع الجريمة التي ارتكبها المتهم المتابع من قبل النيابة العامة، قصد اقتضاء حق المجتمع والدولة في العقاب. فالمحاكم الجزائية متعددة ، وقد أناط المشرع لكل منها صلاحية النظر في نوع معين من الجرائم ، إذ يتحدد الاختصاص النوعي على أساس جسامة الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، كما تتحدد صفة هذه الجريمة على أساس العقوبة المحددة لها في قانون العقوبات [1]، و من هنا تتحدد طبيعة علاقة قانون إجراءات الجزائية الجزائري بقانون العقوبات و هي علاقة تبعية و ارتباط .

و إن نص المشرع على عقوبة جنائية فالجريمة هي من نوع الجناية ، و إن نص على عقوبة جنحيه فهي جنحة ، و إن حدد لها عقوبة تتعلق بالمخالفات فهي مخالفة و على أساس معيار نوع الجريمة يتحدد نوع الاختصاص و يتوزع على المحاكم المتعددة فتنظر محكمة الجنايات في الجرائم الموصوفة على أنها جنايات ، و تنظر في الجنح و المخالفات المحاكم الجزائية العادية ، سواء على مستوى أول درجة أمام المحكمة الابتدائية أو على مستوى جهة الاستئناف أمام المجالس القضائية [2].

و نوع الجريمة و تحديده متعلق بالمحكمة الناظرة في الدعوى، فهي التي تفصل فيما عدا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة.

[1] محمد سعيد نمور ،أصول اجراءات الجزائية شرح قانون المحاكمات الجزائية ، طبعة الأولى ،دار الثقافة لنشر والتوزيع عمان، 2005 ، ص424 .

[2] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،2002،ص27 .

و كذلك تختص مبدئيا بالجرائم ذات الوصف الجنائي المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] ،إذ يستخلص من نصها أنه لتوافر الاختصاص النوعي لا بد من توافر شرطين :

*–أن تكون الجريمة ذات وصف جناية أو جنحة أو مخالفة مرتبطة بها ، أو من الجرائم الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية .

*–أن تكون الجرائم الموصوفة محالة إلى محكمة الجنايات بموجب قرار إحالة نهائي الصادر عن غرفة الاتهام ، إذ ليس لها أن تنظر في اتهام غير وارد في قرار الإحالة طبقا لنص المادة250 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2].

و بهذا فإن محكمة الجنايات تتمتع بالاختصاص العام، تنظر و تفصل في جميع القضايا المرفوعة إليها، و لا يجوز لها أن تقرر عدم اختصاصها أو التخلي عن القضايا بسبب وقائعها، التي قد لا تشكل جناية إذ تعد جهة قضائية مختصة نوعا و حصرا.

و في مقابل فإن الولاية العامة التي يقررها القانون لهذه المحكمة تقتضي أنه لا يصوغ لها الحكم بعدم الاختصاص النوعي إلا في حالة إذا كان المتهم المحال عليها قاصرا وقت ارتكاب الأفعال ، ولم تشكل هذه الأخيرة أعمال لا إرهابية أو تخريبية للقصر البالغين ستة عشر(16) سنة ، أو أن جريمة تدخل في اختصاص القضاء العسكري و هو الأمر الذي يمكن استخلاصه من مقارنة مختلف النصوص التشريع الجزائري[3] . إذ تكون المحكمة العسكرية طبقا للمادة 322 ق ع في زمن الحرب مختصة بالفصل في جميع الجرائم الاعتداء على أمن الدولة ،أيا كانت مدة الحبس فيها و أيا كان مرتكبها ،كما تكون مختصة بجميع الجرائم العسكرية البحتة سواء كانت جنحا أو مخالفات أو حتى جنايات .

---

[1] المادة 248 من أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1996، يعدل و يتمم ق اج ج ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد20 ، الصادرة في 2017/03/29 .

[2] المادة 250 من ق اج ج : "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام ".

[3] لحسن سعادي ،المرجع السابق، ص 103 .

و لا تكون محكمة الجنايات مختصة بالنظر في الجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة، حيث يسحب منها للقضاء العسكري الاختصاص بها وقت السلم وفقا للمادة 02/25 ق ع[1]، و ذلك متى كانت الحبس فيها تزيد عن 05 سنوات سواء ارتكبها عسكري أو مدني.

كما تكون المحكمة العسكرية طبقا للمادة 32 من ق ع في زمن الحرب مختصة بالفصل في جميع الجرائم الاعتداء على أمن الدولة ، أيا كانت مدة الحبس فيها و أيا كان مرتكبها ،كما تكون مختصة بجميع الجرائم العسكرية سواء كانت جنحا أو مخالفات أ و حتى جنايات [2].

2/-الاختصاص الشخصي:

الاختصاص الشخصي هو تحديد لصلاحية المحكمة على أساس صفة أو حالة خاصة بالمتهم المتابع من قبل النيابة العامة و المرفوعة في مواجهته الدعوى العمومية ، و عليه فإن هذا النوع من الاختصاص يتحدد بالنظر إلى شخص المتهم الذي لا بد ان يكون من بين الفئات الخاصة لسلطان المحكمة التي يحاكم أمامها [3].

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين طبقا لنص المادة 249 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري ، كما أنها تفصل في الجنايات المرتكبة من الحدث البالغ من العمر 16 سنة* و الذين ارتكبوا أفعال الإرهابية أو التخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ، إلا أن المشكل المطروح عندما تقوم غرفة الاتهام بإحالة حدث على محكمة الجنايات فما هو حكم محكمة الجنايات خاصة بوجود المادة 1/249 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري،

---

[1] الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد38 ، تاريخ 11 ماي 1973 .

[2]صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، طبعة الأولى ، دار الخلد ونية لنشر و التوزيع ،الجزائر ،2010 ، ص 92 .

[3]أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ اجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الطبعة الثالثة ، الجزء الأول ، الديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 71 .

*بعد الالغاء صارت الجرائم التي يرتكبها الحدث البالغ 16 سنة من اختصاص قضاء الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي تبعا للمادة 02/59من القانون 15-12 .

مقارنة مع المادة 251 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها، باعتبار أن هذه القاعدة تنطبق قط على الاخصاص النوعي و الإقليمي فقط أما عدم الاختصاص الشخصي يمكن أنن تصرح به كحالة إحالة الحدث عليها[1] .

كما لا تختص محكمة الجنايات فيما يرتكبه رئيس الجمهورية أو الوزير الأول من جنايات فالمادة 177 من الدستور تنص على اختصاص المحكمة العليا لدولة بمحاكمة رئيس الدولة على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و الوزير الأول عن جنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه.

إلا أن المبدأ القانوني أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها و منه فعلى المحكمة العليا أن تفصل في الدعوى المعروضة عليها إلا أنها صاحبة الولاية العامة إلا أن حكمها يمكن أن يطعن فيه بالنقض طبقا للمادة 500 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري على أساس وجه الطعن المتمثل في عدم الاختصاص [2].

3/- الاختصاص الإقليمي (المحلي) لمحكمة الجنايات :

إذا كانت قواعد الاختصاص النوعي و الشخصي تحدد نوع المحكمة المختصة بنظر لدعوى الجنائية إلا أن هذا التحديد ليس كافيا ، إذ يتوجب تدخل قواعد الاختصاص المكاني لتحديد المحكمة المختصة إقليميا لنظر لدعوى و الذي يتحدد بموجبه اختصاص المحاكم التي هي من نظام واحد بحسب رقعة الأرض المعينة إداريا لكل منها [3].

حيث أن اختصاص محكمة الجنايات مرتبط باختصاص غرفة الاتهام التي تنتسب إلى نفس المجلس القضائي الذي تنتسب إليه محكمة الجنايات و عليه فإن محكمة الجنايات لا تختص بنظر أي اتهام آخر غير ذلك الذي صدر عن غرفة الاتهام ، و نصت المادة 251 من قانون إجراءات الجزائية

---

[1] نجيمي جمال،قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومه لطباعة و النشر التوزيع ،الجزائر ،سنة 2017 ،ص13

[2] بن غانم فتحية ، اجراءات سير محكمة الجنايات ، مذكرة تتخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاة ، الدفعة السادسة عشر، سنة 2005-2008 ص5 .

[3] عبد الوهاب حومد ، أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الرابعة ، 1987 ، ص 460 .

على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها فإن هذا المبدأ لا يعني إلا الاختصاص النوعي العام حيث يمتد اختصاص محكمة الجنايات المختصة مبدئيا بالفصل في الجنايات المرتكبة من البالغين، إذ يمتد الاختصاص الاقليمي حسب المادة 255 من ق اج ج إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تعقد جلساتها بمقره كما يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، بموجب قرار صادر عن وزير العدل و تنص الفقرة 02 من نفس المادة على إمكانية انعقاد جلسة محكمة الجنايات خارج دائرة اختصاص المجلس بموجب نص خاص .

وخلاصة القول أن الدفع بعدم الاختصاص أمام محكمة الجنايات إذا حصل يتعين القضاء بعدم قبوله وهو مبدأ عام يشمل الاختصاص المحلي و النوعي و الشخصي حتى و لو تغير الوصف القانوني للوقائع الجرمية فإن محكمة الجنايات لا يجوز أن تصرح بعدم اختصاصها إلا في حالة ما إذا أحالت غرفة الاتهام عسكري أو حدث عليها بطريقة غير صحيحة[1] .

- **تمديد الاختصاص محكمة الجنايات:**

حدد المشرع اختصاص محكمة الجنايات وفقا لقواعد معينة تتعلق بنوع الجريمة و الشخص المرتكب لها و مكان و قوعها و جعلها من نظام العام لا يجوز مخالفتها ، وفقا لما يقرره قرار الإحالة النهائي الصادر عن غرفة الاتهام الذي يحدد اختصاصها كمبدأ عام .

لكن على الرغم من ذلك فإن المشرع خرج عن هذا الأصل العام لضرورات عملية و قانونية ، ومعناه التوسع في الاختصاص و تمكين محكمة الجنايات من نظر في قضايا و جرائم لم تكن القواعد العامة لتقرر اختصاصها بها[2] ، و العلة من ذلك أن تحقيق و الفصل قد يشمل أكثر من جريمة واحدة تؤدي قواعد الاختصاص الثلاثة النوعي و الشخصي و المكاني إلى إحالة الدعوى الجنائية إلى أكثر من محكمة ، بما قد يترتب على ذلك خطر صدور أحكام متناقضة و عدم الوصول إلى الحقيقة مما يستدعي تحقيق تلك الجرائم و الحكم فيها من طرف محكمة واحدة و من

[1] عبد العزيز منية ، نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر ، سنة 2005-2008 ص7-8 .

[2] محمد سعيد نمور ،المرجع السابق، ص429 .

هنا جاءت أحكام توسيع الاختصاص لمحكمة الجنايات لنظر في دعاوى أصلا ليست من اختصاصاتها[1]، و ذلك لأسباب محددة طبقا للقانون .

و يمدد و يتوسع مجال الاختصاص لمحكمة الجنايات بسبب الارتباط بين دعاوى و الجرائم، إذ توجد أربع حالات تكون الجرائم فيها مرتبطة و هي:

1-إذا ارتكبت وقائعها في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

2-إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى و لو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة و لكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

3-إذا كان الجناة قد ارتكبوا هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب جرائم أخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها و جعلهم في مأمن من العقاب

4-عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها[2] .

و معنى ذلك أن محكمة الجنايات يتوسع اختصاصها ليشمل كل الحالات الأربع السالفة الذكر لوجود صلة بين هذه الجرائم من جهة ، و لعدم امكانية فصلها عن بعضها البعض واصدار أحكام بشأنها قد تكون متعارضة أولا تؤدي الغرض المطلوب من المحاكمة والعقاب.

---

[1] محمد زكي أبو عامر ، إجراءات الجنائية ، ط 7 ، دار جامعة الجديدة ، اسكندرية ، سنة 2005 ، ص 675 .

[2] المادة 188 من ق اج ج :"تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

أ/إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

ب/ إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة و ففي أماكن مختلفة و لكن على إثر تدبير اجرامي سابق بينهم .

ج/ إذا كان الجناة قد ارتكبوا ببعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

د/أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها .

كما يتوسع مجال اختصاص محكمة الجنايات ليشمل الجنايات الواقعة خارج الوطن و نصت المادة 582 من قانون اج ج على أن كل واقعة موصوفة بأنها جناية و معاقب عليها ، خارج الوطن يجوز معاقبته و الحكم فيها داخل التراب الجزائري إذا عاد الجاني إلى الجزائر ، و لم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج أو أنه قضى عقوبة الإدانة أو سقطت بالتقادم أو تحصل على العفو عنها ، ومعنى ذلك أن اختصاص محكمة الجنايات طبقا لتشريع الجزائري يمكن أن يتوسع إقليميا و يشمل الجنايات الواقعة من جزائري خارج الوطن إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 582 والتي سبق ذكرها أعلاه .

و بعد تعديل المادة 588 من اج ج بالأمر 15-02[1] أصبح لمحكمة الجنايات صلاحية الفصل في الجنايات التي يرتكبها الأجانب اضرار بمواطن جزائري في الخارج .

و يتوسع اختصاص محكمة الجنايات لداعي الأمن العام المنصوص عليه في المادة 584 من قانون اج ج ، إذ يجوز للمحكمة العليا في مسائل الجنايات و الجنح و المخالفات سواء لداعي الأمن العام أو لحسن سير القضاء ، أو بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى و إحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة .

و مؤدى ذلك أن دائرة اختصاص محكمة الجنايات يمكن التوسع لتشمل الفصل في أفعال لم ترتكب في مجال اختصاصها الإقليمي ، و لم تكن قد أحيلت إليها بقرار من غرفة الاتهام و إنما بقرار من المحكمة العليا يستدعي فيه التسبيب ، و ذلك كحالة استثنائية و أسباب طارئة على الدعوى للقضية التي تكون محل شبهة أو لها وقع خاص على النظام العام ، فتقرر المحكمة العليا تحويل القضية من جهة إلى أخرى[2] ، التي لها صلاحية تقدير هذه الأسباب بناء على طلب مقدم من النائب العام لدى المحكمة العليا ، أو لدى الجهة المعروضة عليها النزاع أو من المتهم أو المدعى المدني .

---

[1] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8-6-1996و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية 40 ، تاريخ 23 جويلية 2015 .

[2] علي جروة ، المرجع السابق، ص108 .

كما يتوسع اختصاص محكمة الجنايات في اطار قاعدة مفادها أن قاضي الأصل هو نفسه قاضي الفرع ، فلقد نصت المادة 290 من ق اج ج على أنه :" إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليها إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات و إلا كان دفعهم غير مقبول . و يجوز للمتهمين و المدعي المدني و محاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة.

غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع ".

و الفصل في المسألة العارضة يكون جزءا من الفصل في الدعوى الأصلية ، إذا لم يتواجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك يستوجب وقف الفصل و الحكم في الدعوى إلى ما بعد صدور حكم من جهة قضائية مختصة ، كما هو الشأن بالنسبة إلى الدفع بانعدام الجنسية الجزائرية للمتهم بالخيانة العظمى طبقا للمادة 61 من ق ع[1] أو جريمة التجسس طبقا للمادة 64 من ق ع ج ، حيث ينص قانون الجنسية الجزائري على الزامية وقف الفصل في الدعوى أمام محكمة الجنايات إلى غاية الفصل في هذا الدفع من قبل المحكمة المدنية طبقا لمادة 37 من قانون الجنسية الجزائري . ومعنى ذلك أن الدفع بانعدام الجنسية يوقف الفصل في الدعوى الجنائية إلى حين فصل القاضي المدني في مسألة وجود الجنسية من عدمها ، خلافا لمبدأ قاضي الأصل قاضي الفرع.

الفرع الثاني: قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام

من البديهي أن يكون القانون الجنائي أقرب فروع القانون الذي ينظم حقوق و حريات الأفراد، فهو الذي يكفل الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان و حرياته باعتباره الأداة التي تتوزع لتشكل كافة الحقوق. إذ يهدف قانون الاجراءات الجزائية إلى ايجاد توازن بين حقوق المتهم المتمثلة في ضمان حرياته أمام العدالة ،و بين مصالح المجتمع في التمتع بالأمن و الاستقرار و التي تمثل

[1] المادة 61 من الأمر 66-155 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد49 ، تاريخ 11 جوان 1996 .

النيابة العامة و حتى يتحقق هذا الهدف لا بد من احتواء قانون الاجراءات الجزائية على القواعد والمبادئ معينة بسيطة واضحة في القضايا لتساعد على تحقيق هذه الغاية [1].

و بذلك أعطى المشرع الجزائري لغرفة الاتهام مجموعة من قرارات منها:

*أن تأمر بانتفاء وجه الدعوى :و هذا ما نصت عليه المادة 195من قانون الاجراءات الجزائية و في هذه الحالة عندما لا تتوافر دلائل الكافية ، أو أن الواقعة لا تكون جناية و لا جنحة و لا مخالفة أو كان مرتكب الجريمة لايزال مجهولا .

*و قد تأمر بالحبس المؤقت : إذا كان قاضي التحقيق لم يقم بذلك بناء ا على طلب وكيل الجمهورية كما لها أن تؤيد قرار قاضي التحقيق الأمر بالحبس المؤقت أو بتجديده ، كما يمكن لها أن تفرج عن المتهم في حالة عدم وجود أدلة كافية[2] .

*كما تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي طبقا لنص المادة 186من قانون الاجراءات الجزائية في وجود نقاط لا تزال غامضة و بالوضعّ ذلك لا يمكن لغرفة الاتهام القيام بإجراء الإحالة إلى المحكمة .

أما في حالة توافر شروط التي تستوجب الإحالة، فهنا تقوم غرفة الاتهام بإصدار قرار الإحالة سواء إلى محكمة الجنح و المخالفات أو الإحالة إلى محكمة الجنايات، و هذه الأخيرة التي سيتم دراستها في هذا الفرع.

- **قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات :**

يعتبر هذا الإجراء و المتمثل في قرار الإحالة الذي تصدره غرفة الاتهام للقضية من أهم الإجراءات المخولة لغرفة الاتهام لأنه يبين لنا الدور الهام الذي تلعبه غرفة الاتهام ، كما تؤكد السلطات الواسعة التي خولها القانون لغرفة الاتهام و ذلك في اتخاد جميع اجراءات اللازمة حيث تتمتع

[1] مولاي ملياني بغدادي ، اجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، د ط ، الجزائر ، 1992 ، ص9 .

[2] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون اجراءات الجزائية ، د ط ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ، ص 217.

بسلطات واسعة في التصرف في القضية و تحديد مصيرها [1]، لكن لا يجوز لغرفة الاتهام تعيين محكمة جنايات خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له و هذا ما جاء به اجتهاد المحكمة العليا [2].

المبدأ العام أن غرفة الاتهام هي وحدها صاحبة الاختصاص في احالة القضايا إلى محكمة الجنايات، إذ تبين أن وقائع الجريمة لها وصف جناية فمحكمة الجنايات هي جهة القضائية الوحيدة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جناية أو جنحة المرتبطة بها طبقا للمادة 248 من قانون اجراءات الجزائية ، الإحالة إليها بقرار نهائي من طرف غرفة الاتهام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3] . إذا توصلت غرفة الاتهام بعد دراستها و فحصها للعناصر المادية القانونية للقضية المطروحة أمامها أن وقائع الدعوى المنسوبة للمتهم تكون جريمة لها الوصف الجنائي و ذلك من خلال مناقشة الوقائع موضوعية و مستساغة قانونا من قرار محكمة العليا[4] ، فإنها تصدر قرارا بإحالة الدعوى الجنائية أما الجهة القضائية المختصة إذا تبين لها أن التهمة مؤسسة قانونا و ذلك حسب المادة 197 من ق اج ج ،كما تحيل غرفة الاتهام المتهم على محكمة الجنايات و ذلك في الحالات التي تبين بأنها تشكل جريمة لها وصف جناية و كذلك الوقائع المرتبطة بها[5] .

و تجدر الإشارة إلى أن قرار الإحالة يجب أن يتضمن و فقا للمادة 198 من اج ج على بيانات الشكلية ، كهوية المتهم و الموطن و المهنة و تناول وقائع واقعة بواقعة ثم الإشارة إلى النص القانوني

---

[1] بوراي هلال ، احالة الدعوى الجنائية إلى القضاء ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، قسم القانون الخاص ، بجاية ، 2015/2014 ، ص 28 .

[2] مجلة محكمة العليا ،العدد الثاني، سنة 2013 ، ص359 .

[3] عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات، د ط، دار الهدى لطباعة و النشر، الجزائر، 2008، ص11.

[4] مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة 2015 ،281.

[5] جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999 ، ص337.

و بعد بيان الوقائع ووصفها القانوني من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام ، فإن مخالفة ذلك يؤدي إلى بطلان قرار الإحالة [1].

كما تختلف القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام عن بعضها البعض من حيث الموضوع ، فمنها من يكسب حجية الشيء المقضي فيه فلا تقبل الطعن و منها من يقبل ذلك ، فالأصل أن قرارات غرفة الاتهام تقبل الطعن إلا أن القانون استثنى منها صراحة ثلاثة أنواع منها : قرار الحبس المؤقت، الرقابة القضائية ، أحكام المحاكم ، قرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقتضى بقرار مستقل في الاختصاص حسب المادة 496 من اج ج .و خلافا الطعن في قرارات غرفة الاتهام جائز من طرف المدعي المدني و كذلك من طرف النيابة العامة أو المتهم ، و يكون خلال شهر واحد و يكون ذلك بإيداع مذكرات كتابية موقعة من طرف المحاكم ، و أن يتم تسديد الرسوم لذلك ما لم يكن الطاعن معفي من ذلك[2] .

الفرع الثالث: انعقاد محكمة الجنايات

بعد احالة القضية على محكمة الجنايات يأتي الدور على ضبط دورات انعقادها بالإضافة إلى القيام بمجموعة من الاجراءات التحضيرية تمهيدا للمحاكمة و هذا ما سنبينه في نقطتين.

أولا: دورات انعقاد محكمة الابتدائية

لا تنعقد دورات المحكمة بصفة دائمة كمما هو الحال لباقي الجهات القضائية إذ يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط تاريخ افتتاحها و جدول جلساتها و هذا من خلال:

1/ انعقاد دورات العادية و الإضافية:

تعقد محكمة الجنايات دوراتها كل ثلاثة أشهر بمعدل أربعة دورات خلال السنة القضائية مع جواز تمديدها بموجب أوامر اضافية ، كما يجوز استثناء رئيس المجلس القضائي تقرير دورة اضافية أو أكثر

[1] محمد بن وارث ، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري ، د ط ، دار هومه ، الجزائر ، 2007 ، ص41 .

[2] محمد بن وارث، المرجع نفسه، ص41.

متى دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على اقتراح النائب العام كأن يتعلق الأمر بقضايا ذات الأهمية البالغة أو بهدف تفادي تراكم الملفات[1] .

2/ تحديد تاريخ افتتاح الدورات:

حسب المادة 254 من ق اج ج يقدم النائب العام طلبا كتابيا لرئيس المجلس القضائي ، يقترح فيه يوما معينا لافتتاح دورة المحكمة الجنائية بحيث يكون مناسبا لتشكيلة المحكمة ليصدر بعد ذلك رئيس المجلس القضائي أمرا يدرج فيه تاريخ افتتاح الدورة و ترسل نسخة منه إلى كل من النائب العام و رئيس المحكمة و منظمة المحامين و ادارة المؤسسة العقابية لتنظيم نقل المتهمين المحبوسين لديها في تاريخ المحدد[2] .

3/ ضبط جدول الجلسات:

بعد أن كان ضبط جدول قضايا الدورات من اختصاص رئيس محكمة الجنايات ،لكن بعد تعديل المادة 255من ق اج ج بموجب القانون 07-17 أصبح هذا الاجراء من صلاحيات رئيس المجلس القضائي بهدف تجسيد العمل الميداني ، إذ يهيئ رئيس المجلس القضائي برنامج الجلسات بناءا على اقتراح النيابة العامة و ذلك بتوزيع الملفات و قضاتها على الجلسات .ليسلم في الاخير نسخا من الجدول إلى كل من النائب العام و مكتب المنظمة المحلية للمحامين و ادارة المؤسسة العقابية[3].

[1] عبد العزيز سعد ، أصول الاجراءات الجزائية أمام محكمة الجنايات ،طبعة الأولى، دار هومه للنشر و التوزيع،الجزائر،2012، ص 12 .

[2] زليخة التيجاني ، نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات ، دار الهدى لطباعة و النشر ، عين مليلة ،سنة 2015 ، ص89.

[3] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق،ص13 .

ثانيا : الاجراءات التحضيرية للمحكمة الجنائية الابتدائية

قبل الحديث عن التقاضي أمام محكمة الجنايات الابتدائية هناك اجراءات تتم ما بينم صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام و تاريخ انعقاد الجلسة .

1/ تبليغ قرار الإحالة للمتهم:

طبقا لما نصت عليه المادة 268 من ق اج ج[1] يبلغ قرار الإحالة للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية و تحت اشراف النائب العام و مدير المؤسسة ، أما إذا لم يكن المتهم محبوسا يبلغ بقرار الإحالة وفق اجراءات التبليغ العادية في قانون اجراءات المدنية و الادارية[2] و ذلك ما نصت عليه المادة 01/439 من ق اج ج

2/ ارسال ملف الدعوى و نقل المتهم إلى مقر المحكمة :

بعد انتهاء الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة ، يتولى النائب العام ارسال ملف الدعوى و أدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية التي أحيل عليها المتهم ، لتسجيله في سجل قيد الدعوى كما يعمل على نقله إذا كان محبوسا إلى المؤسسة العقابية المتواجدة في دائرة اختصاص المحكمة التي سيحاكم أمامها[3] .

3/ استجواب المتهم و اتصاله بمحاميه :

يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع قبل افتتاح الجلسة ب 08 أيام على الأقل، إذ يتضمن الاستجواب سؤال المتهم عن هويته و التحقق من تبليغه بقرار الإحالة فإن بلغ به تسلم له نسخة من ذلك التبليغ كما يطلب المستوجب من المتهم أن يختار محاميا ، فإن لم يختر عين له محاميا من تلقاء نفسه كما قد يرخص له أن يعهد لأحد أقاربه أو أصدقائه لدفاع عنه و هذا و يحق للمتهم أن يتصل بمحاميه في أي وقت .

---

[1] انظر المادة 268 من القانون 07-17 المعدل و المتمم .

[2] القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد21 ،بتاريخ 23-04-2008 .

[3] انظر المادة 270 من القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية .

حيث يجوز لهذا الاخير الاطلاع على أوراق الملف في كان وجودها – أي في أمانة الضبط أو مكتب رئيس المحكمة – و توضع تحت تصرفه قبل الجلسة بخمسة (05) أيام على الأقل تبعا لمقتضيات المادة 272 من ق اج ج .

4/ تبليغ قائمتي الشهود و المحلفين:

تقوم النيابة العامة و المدعي المدني بتبليغ المتهم بقائمة الأشخاص الذين يرغبون في سماعهم كشهود في القضية، في حين يبلغهم المتهم بقائمة تحتوي أسماء شهوده إن وجدوا، و يكون التبليغ في الحالتين قبل افتتاح الجلسة ب ثلاثة (03) أيام على الأقل.

أما فيما يخص قائمة المحلفين ،فبعد أن يبلغ النائب العام كل محلف بنسخة من جدول الدورة التي عين لأجلها قبل افتتاح الدورة ب ثمانية (08) أيام على الأقل ، يأتي الدور على تبليغ المتهم بقائمة هؤلاء المحلفين عملا بالمادة 275 من ق اج ج في أجل لا يتعدى يومين (02) عن افتتاح المرافعات.

المبحث الثاني : تشكيلة محكمة الجنايات

لقد نصت المادة 258من قانون الاجراءات الجزائية على تشكيلة محكمة الجنايات ، حيث تتشكل من قضاة محترفين يعينون وفقا للقانون الأساسي للقضاء المعدل بموجب القانون11/04المؤرخ في 06-09-2004ومن قضاة شعبين حددهم قانون اجراءات الجزائية الخاصة بهم بتفصيل من خلال مطلبين التاليين.

المطلب الأول :القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات

تنص المادة 258 من ق اج ج أن محكمة الجنايات تتألف من قاضي له رتبة رئيس غرفة على الأقل رئيسا لها و من قاضيين مساعدين يعينون بقرار من رئيس المجلس القضائي[1].

[1]الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1934 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون اجرا ء ات الجزائية ، المادة 258.

و للإشارة فإن هذه الرتب من النظام العام لا يجوز مخالفتها بحيث لا يجوز لمن كانت رتبته أقل من ذلك أن يجلس للحكم فيها ولو تم انتدابه لهذه المهمة، كما أ ن ذكر الرتب في الحكم الجنائي أو محضر المرافعات اجراء جوهري و اغفاله ينجر عنه البطلان حتى و لو كان القضاة يحوزون فعلا الرتب المطلوبة كما يجب على نفس القضاة ألا يكونوا قد نظروا نفس القضية على مستوى التحقيق أو غرفة الاتهام ، أو قدموا التماسات بصفتهم ممثلين للنيابة العامة و هذا تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظائف المتابعة و التحقيق و الحكم.

وقصد توضيح أ قدمية وخبرة هؤلاء القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات التي تعتبر احدى الضمانات التي منحها المشرع للمتهم، و الذي يحاكم أمام أخطر و أهم المحاكم نظرا لخطورة الأثار المترتبة على الحكم الصادر منها بالإدانة ، لابد من الإشارة إلى أنه حسب سلم ترتيبات القضاة فإن القاضي عندما يعين في المرة الأولى يعين كقاضي متربص ، وبعد مرور ثلاثة سنوات على الأقل يرقى إلى رتبة نائب رئيس محكمة ، ويرقى إلى رتبة رئيس محكمة بعد مضي ثلاثة سنوات على الأقل ثم إلى مستشار بعد مضي سنتين على الأقل.[1]

أما بالنسبة للقانون الفرنسي الذي أخذنا منه تشكيلة محكمة الجنايات و جميع الاجراءات المتعلقة بها ، فالأمر لا يختلف كثيرا بحيث تتشكل محكمة الجنايات من رئيس و مساعدين اضافة إلى ممثل نيابة العامة ، فبالنسبة لرئيس حسب المادة 244 من ق ا ج الفرنسي يجب أن تكون له رتبة رئيس غرفة أو مستشار على الأقل .يعين في ذلك المنصب عن طريق الرئيس الأول للمحكمة استئنافية في حالة غيابه لسبب أو لآخر فإن الرئيس يعين خلفه بموجب قرار و يمكن في أية حالة لرئيس الأول أن يترأس محكمة الجنايات بموجب المادة 247من ق ا ج ج الفرنسي [2].

و سنحدد في دراسة هذا المطلب على تشكيل محكمة الجنايات من رئيس المحكمة والقضاة المعينون و عنصر النيابة العامة ثم كاتب الجلسة

---

[1] راكب محمد،ضمانات المثول أمام محكمة الجنايات ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، سنة 2015-2016 ، ص24

[2] موساوي خالد ، حماية حق المتهم في المحكمة العادلة أمام محكمة الجنايات ،مذكرة تخرج للنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر ، سنة 2005-2006 ، ص 15 .

الفرع الأول: رئيس محكمة الجنايات والقضاة المعينون

أولا: رئيس محكمة الجنايات

نص المشرع في ق اج ج و تحديدا في المادة 258 على رئيس محكمة الجنايات و حدد رتبته ، وهو قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ، يتم تعينه في صفة رئاسة المحكمة بموجب أمر من رئيس غرفة المجلس القضائي .

وتعتبر رئاسة المحكمة من قاضي رتبته أقل من رئيس غرفة بالمجلس اجراء باطلا يترتب عليه الطعن بالنقض ، لأن مسألة التشكيل من النظام العام [1]. ورئيس محكمة الجنايات هو الشخصية الأساسية و المحورية في تشكيل هيئة المحكمة فهو المكلف بإعداد الأسئلة ، و السهر على أمن الجلسة و حسن ادارتها و تسييرها ، وهو الذي يقوم باستجواب المتهم وسماع الشهود ،و توزيع الكلمة أثناء المرافعات طبقا لنص المادة 233 و234 من ق اج ج الجزائري.

أما رئيس المجلس فإنه يجوز له ترأس محكمة الجنايات، دون أن يصدر أمرا بالتعيين لصالحه بحيث له أن يترأس جلسات محددة يرى ضرورة معينة لذلك بسبب أهميتها و ظروفها و ملابساتها[2].

وتظهر أهمية رئيس محكمة الجنايات في الصلاحيات الممنوحة له من خلال فترة ما بين صدور قرار الإحالة و انعقاد جلسة المحاكمة ، أين تكون القضية قد خرجت من ولاية غرفة الاتهام ، وهنا خولت المادة 276من ق ا ج ج لرئيس محكمة الجنايات صلاحيات اتخاذ اجراء تحقيق تكميلي إذا اكتشف عناصر جديدة أو أن التحقيق غير وافي ،و يجوز له أن يندب قاضيا من أعضاء المحكمة للقيام بمهام التحقيق هذه و تطبق بصدد هذا التحقيق الذي يجريه الرئيس أو من يفوضه عنه اجراءات التحقيق ابتدائي ،و ذلك ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا[3].

---

[1] قرار المحكمة العليا ، نقض الجنائي ، ا لصادر بتاريخ 1997/01/28 تشكيلة المحكمة الجنائية انعدام الرتبة القانونية لرئيس، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، الجزائر ، عدد خاص ، سنة 2004 ، ص 332 .

[2] عبد العزيز سعد ، أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات ، دار هومه لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 36.

[3] قرار المحكمة العليا ، نقض جنائي ، الصادر بتاريخ 1985/01/15 ،الملف رقم 1595 ، المجلة القضائية لسنة 1989 ،الجزائر ، ص 235

ثانيا: القضاة المعينون

تتشكل محكمة الجنايات إلى جانب رئيس المحكمة من قاضين معينين يكونان برتبة مستشار على الأقل بالمجلس الذي تنتمي إليه المحكمة ، و يتم تعينهم بأمر من رئيس المجلس القضائي ،والذي يجب أن يعين أيضا قاضيا احتياطيا أو أكثر لاستكمال تشكيلة في حالة وجود مانع لأحد أعضاء المحكمة الأصليين أو أكثر ، و ذلك ما نصت عليه المادة 258 من ق اج ج الجزائري.[1]

و قبل التعديل كانت المادة 258 تنص على أن محكمة الجنايات تتشكل من أحد رجال القضاء بالمجلس رئيسا، ومن قاضيين اثنين بالمجالس أو المحاكم مساعدين، و من أربعة مساعدين محلفين، ولكن تم بموجب الأمر 10/95 تقليص عدد المحلفين من أربعة إلى اثنان، و أوجب أن يكون القاضيان المعينان برتبة مستشار بالمجلس القضائي بعد أن من الممكن أن يكونا من قضاة المحكمة.

و يترتب على مخالفة رتبة المستشارين بالمجلس فيما يخص القاضيان المساعدان نقض و ابطال القرار لأن تشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام لا يجوز مخالفتها ،و يجوز لمن له مصلحة في أن يتمسك بهذا الدفع و لو أثاره لأول مرة أمام محكمة العليا ، إذ أضاف في قرار محكمة العليا على أنه : " المبدأ أن تشكيلة المحكمة الجنائية من النظام العام يجوز اثارته ولو لأول مرة أمام محكمة العليا ، و مادام الحكم ا لمطعون فيه قد يتضمن أسماء قضاة ليست لهم الرتب المنصوص عليه في المادة 258 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري مما يترتب عليه البطلان ".

الفرع الثاني: ممثل النيابة العامة و كاتب الجلسة

أولا: ممثل النيابة العامة

تعرف النيابة العامة بأنها : "قضاء خاص لدى بعض المحكمة بهدف تمثيل المجتمع و العمل باسمه على أن تراعي الأحكام الصادرة عن المحاكم تطبيق القوانين المتعلقة بالنظام العام كما تعمل على تنفيد هذه الأحكام ".

[1] المادة 258 المعدلة بموجب الأمر رقم 10/96 المؤرخ في 1996/02/25

كما أن هناك من عرفها بأنها سلطة اتهام مكلفة بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون بغرض توقيع العقاب ضد مرتكبي الجريمة و ذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 29من ق اج ج و ما يليها، و حضور ممثل النيابة العامة في جلسات المحاكم الجزائية ، و منها محكمة الجنايات ضروري و أساسي [1]. ولا تتم تشكيلة المحكمة من دونه و إلا اعتبرت غير قانونية .و يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بتمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات و ذلك ما نصت عليه المادة 256من ق رقم 07-17 المؤرخ في 2017/03/27.[2]

ووجود النيابة العامة في التشكيلة من النظام العام باعتبارها وحدة لا تتجزأ إلا أنه لا تصح مواصلة المحاكمة، و لو لفترة قصيرة إلا بحضور ممثلها[3]. إذ يترتب على مخالفتها النقض والإبطال و لذلك فإن كل اجراء يتخذ في غير حضور عضو النيابة يعتبر باطلا متى كان الاجراء جوهريا على اعتبار أن النيابة العامة ليست مجرد طرف في الدعوى العمومية ،بل عنصرا مهما من عناصر تشكيل محكمة الجنايات كما أنه في غياب ممثل النيابة العامة في القرعة الخاصة بالمحلفين يكون الحكم ببطلان الإجراء.

و مهمة ممثل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات هي مباشرة الدعوى العمومية من تحمل عبء اثبات الجريمة و المرافعة موضحا أدلة الإدانة لكن ذلك لا يحول دون طلبها الحكم بالبراءة إن كانت الأدلة ظاهرة بالجلسة و ذلك لمصلحة العدالة و كذلك تقديم التماسها و طلباتها طبقا لنص المادة 289 من قانون اجراءات الجزائية الجزائري.

---

[1] عبده جميل غصوب ، الوجيز في قانون اجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) ، طبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت ، 2011 ،ص 227 .

[2] عبد القادر بن شور ، "الأصول العامة لمحكمة الجنايات و اجراءات المحاكمة " ، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي ،وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1994 ، ص 60 .

[3] صابر فايدة ، التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات وفقا لقانون 17- 07المعدل و المتمم لقانون اجراءات الجزائية مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،قسم الحقوق ،تخصص قانون الجنائي جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ، سنة 2017-2018 ، ص32 .

و يتعين على محكمة الجنايات بواسطة رئيسها التصدي لهذه الطلبات و إلا عرضت حكمها لنقض و ذلك ما تم تقريره في المحكمة العليا بتاريخ 2000/10/10 الذي تضمن من حيث المبدأ:" يوجب القانون على رئيس المحكمة العليا التصدي لطلبات النيابة العامة سواء بالرفض أو الإيجاب و أضاف أن الحكم المطعون فيه الذي لم يتصدى لطلب النيابة المتعلق بانقضاء الدعوى العمومية لاستفادة المتهم من تدابير قانون الوئام المدني يكون قد خرق الإجراءات مما يتعين معه النقض "[1].

ناهيك على أنه ليس من الضروري حضور النائب العام لدى المجلس بنفسه اجراءات جلسة المحاكمة بمحكمة الجنايات بل يمكن أن يمثله أحد المساعدين . بالإضافة أنه يجوز لعضو واحد من هذه الهيئة أن يحضر جميع الجلسات بل يمكن لأعضاء النيابة العامة استخلاف بعضهم البعض في مختلف الجلسات و حتى في معرض الجلسة الواحدة، عملا بمبدأ عدم تجزئة النيابة العامة ، لأنهم متضامنون في أدا وظيفتهم فهم سلطة واحدة يشكلون النيابة العامة و جميعهم يمثلون النائب العام في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع ،و ذلك عكس قضاة الحكم الذين لا يجوز لهم أن يشاركوا في المداولات و النطق بالحكم إذا لم يحضروا الجلسة و سمعوا المرافعات ، وإلا كان الحكم باطلا لسبب أن القضاة الذين حضروا اجراءات المحاكمة تكونت لديهم قناعة من خلال ما سمعوه و شاهدوه من أدلة و مرافعات داخل الجلسة فتوصلوا إلى الإدانة أو البراءة [2].

ثانيا :أمين الجلسة

لقد أشارت المادة 257من ق اج ج يعاون المحكمة بالجلسة أمين الضبط و منه يتضح أن وجود كاتب الضبط في التشكيلة من النظام العام و لا تكتمل التشكيلة بدونه فهو الشاهد المسجل لكل ما يدور في الجلسة كون المرافعات تكون شفوية بحيث يقوم أمين الضبط كيفما كانت طريقة

[1] قرار المحكمة العليا ، نقض الجنائي ، الصادر بتاريخ 2000/10/10 الملف رقم 252130 ، اجتهاد القضائي للمحكمة العليا ، عدد خاص ، الجزائر ، 2004 ، ص345 .

[2] علي شملال ، الدعاوى الناشئة عن الجريمة ، طبعة الثانية ، دار هومه لنشر و التوزيع ، الجزائر ،2012 ، ص24-25 .

ورود الملف سواء من غرفة الاتهام أو من المحكمة العليا بعد الطعن بمسك سجل عام لمحكمة الجنايات تقيد فيها المعلومات التالية [1]:

- تاريخ ورود الملف.
- أطراف القضية .
- الوضعية إن كانوا موقوفون أو في حالة الفرار.
- تاريخ و رقم الإحالة.
- تاريخ و رقم الحكم الجنائي و تاريخ رقم القرار بالنقض.
- تاريخ و رقم الحكم الغيابي.
- تاريخ الجلسة .
- الملاحظات.

كما أدخل القانون 17-07 عضوا جديدا في تشكيله محكمة من خلال استحداث الفقرة 02 من المادة 257 من ق اج ج التي وضعت عون جلسة تحت تصرف رئيسا المحكمة كون هذا الأخير قد يحتاج أثناء انعقاد الجلسة إلى من يقوم بمهام مختلفة عن مهام أمين الضبط و الشرطة داخل و خارج القاعة[2] .

*كما أنه يقوم بمهام كتابة الضبط بمحكمة الجنايات أحد أقدم أمناء الضبط على مستوى المجلس القضائي و عادة ما يكون رئيس كتاب الضبط[3]. ناهيك على أن كاتب الضبط يقوم بالعديد الإجراءات منها تحضير استجواب المتهم من قبل رئيس محكمة الجنايات و توقيع عليه و يقوم بتحضير الوثائق القانونية في شكل نسخ يطلبها المتهمون أو الطرف المدني أو النيابة العامة ،كما يبلغ المتهم عن كل تعديل في كشف المحلفين و يحضر مع رئيس محكمة الجنايات عندما يقوم

[1] بن غانم فتيحة ، الأسئلة أمام محكمة الجنايات ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاة ، الدفعة السادسة عشر ، سنة 2005-2008 ، ص 11 .

[2] جمال نجيمي ، المرجع السابق ،ص18 .

[3] انظر المرسوم التنفيذي رقم 231/90، المؤرخ في 1990/07/28، و القرار الوزاري المؤرخ في 1991/12/01.

بتحقيق تكميلي و ينسق مع النائب العام من أجل تحويل المتهمين الموجودين خارج دائرة اختصاص المحكمة[1].

و بعد افتتاح الجلسة يقوم كاتب الضبط بالمناداة على محلفي الدورة طبقا للمادة 03/280 من قانون 07/17 ،كما أنه يحضر عملية مراجعة قائمة المحلفين يعمل على تسجيل أسماء المحلفين اثنين المستدعيان للجلوس إلى جانب القضاة بالترتيب المحلف الأول يمضي على ورقة الأسئلة دون المحلف الثاني كما يسجل أيضا عملية أداء اليمين من طرف المحلفين ، و من صلاحياته أيضا المناداة على الضحية و المدعي المدني للتأكد ممن حضورهم و كذلك الشأن بالنسبة لشهود و يقوم بتلاوة قرار الإحالة و هي أهم ميزة تميزه في محكمة الجنايات ، بعد ذلك يتابع المرافعات و يحرر محضرا شأنها أيضا يحرر و يوقع على القرارات الصادرة بشأن المسائل العارضة[2] .

و بعد اقفال باب المرافعات يحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة و يوقع عليه مع الرئيس و يجب أن يشتمل المحضر القرارات التي تصدر في المسائل العارضة و التي كانت محل نزاع و أن يحرر و يوقع عليه في مهلة 3 أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم وفقا للمادة 314 فقرات 03 الأخيرة من ق اج ج حيث أن محضر المرافعات بهذه الصفة و لهذا الغرض يعتبر وثيقة أساسية في كل محاكمة جنائية باعتباره شاهدا على سلامة الإجراءات و حجة على وقوعها[3].

و بعد دراستنا لقانون ا ج ج في الجزائر نجده لم يسلم كغيره من بقية القوانين الأخرى من التأثر بالنظم القانونية و ذلك لأسباب تاريخية معروفة ، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد ضم نظام المحلفين في محكمة الجنايات و ذلك من خلال اجراءات المتعلقة بها . و نظرا لأهمية الدراسة هذا الموضوع في التشريع الجزائري قمنا بتخصيص مطلب لدراسته بالتفصيل.

---

[1] التيجاني زليخة ، نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات (دراسة مقارنة) ، دار للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2015 ، ص 163 .

[2] التيجاني زليخة ، نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات ، المرجع السابق ، ص 164 .

[3] صيد سوميه ، الثابت و المستحدث في التقاضي أمام محكمة الجنايات ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الجنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية سعيدة، 2017 ، ص 32 .

المطلب الثاني: هيئة المحلفين في محكمة الجنايات

في اطار اصلاح الجنائية و تماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، إذ كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ في المادة 160 من الدستور[1]، مما دفع بالمشرع إلى تعديل تشكيلة محكمة الجنايات و هذا ما بينته المادة 164 من الدستور .

و حرصا منه للحفاظ على الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات و ذلك لأسباب تاريخية وسياسية فالقضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائر وغياب العنصر الشعبي فيها يخالف هذا المبدأ.

ولتوضيح أكثر سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: نظام المحلفين و شروط مشاركتهم في محكمة الجنايات

أولا: نظام المحلفين بين التأييد و المعارض

1/ حجج مؤيدي نظام المحلفين:

يرى مؤيدي فكرة المحلفين في محكمة الجنايات، أنه تعبير عن الديموقراطية كونه عبارة عن اشراك الشعب في أحكام التي تصدر في الأصل باسمه ، و بنو رأيهم هذا على مجموعة من الحجج حيث يمثل وجود المحلفين ضمانة للمتابع جزائيا و يضفي قيمة انسانية على العدالة ، كما يسمح هذا النظام بمراقبة الشعب لمجريات العدالة وهو طريق لتعريف المواطن بصعوبة العمل القضائي وفرصة لنشر الثقافة القانونية بينهم ، هو ما يساهم في تطوير القانون الجنائي.

2/حجج معارضي نظام المحلفين:

يرى معارضي فكرة نظام المحلفين أن هؤلاء ليس لديهم من الخبرة التقنية و لا التجربة للمشاركة في الفصل في قضايا الجنايات خصوصا بتطور الجريمة و ظهور أنواع جديدة الأكثر تعقيدا من الجرائم التقليدية ،كذلك هم عرضة لتأثير بالتعليقات الصحفية و شائعات الرأي العام ،كما يلاحظ عليهم التسامح المبالغ أو التشدد المفرط عند اتخاذهم القرارات ، بالإضافة إلى ما يسمى ظاهرة

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 2016/3/6 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1437الموافق ل 07 مارس 2016.

التشتت الذهني الملاحظة لدى أغلبية المحلفين فبالرغم من حضورهم حتى نهاية المرافعات ، فإنهم يترددون في اتخاذ قراراتهم فالمداولات عبارة عن أجوبة ب "نعم" أو "لا" ، إلا أنه رغم ذلك يتلعثمون وينتظرون رد فعل رئيس المحكمة كونهم لا يتمتعون بثقافة قانونية و لا تكوين معين لتسهيل أداء المهمة . كما يعتبر نظام المحلفين مخالفا لمبدأ التخصص القضائي ،فالسياسة الجنائية الحديثة تولي اهتماما كبيرا بالشخص المتهم و ظروف ملابسات الجريمة ممن جميع النواحي أكثر ممن اهتمامها بالعقوبة ، هو ما يتطلب تخصص القضاة أو على الأقل قدرا من المعرفة فيها فما بال المحلفين الذين لا يستجيبون لأدى شروط الكفاءة العلمية المطلوبة [1].

ثانيا: شروط اختيار المحلفين

نصت المادة 261 من قانون اجراءات الجزائية الجزائري على أنه :"يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناث ، جزائريو الجنسية البالغون من العمر 30 سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد أهلية أو التعارض المتعددة في المادتين 262 و 263"[2].

وبذلك فقد تناولت المادة 261 معظم الشروط التي يشترطها القانون لترشح شخصا ما ذكرا أو أنثى لوظيفة المحلف ، ويكون مساعد محلفا في تشكيلة محكمة الجناية .

1/– شروط اللياقة:

يشترط في قبول المحلف مجموع من شروط الواردة في المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية وهي كالآتي :

– أن يكون المحلف من ذوي الجنسية الجزائرية، لأن العمل في هذه الوظيفة يعد من أعمال القضاء و العمل القضائي يتعلق بسيادة تلك الدولة.

---

[1] رجدال حسنة ، مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون خاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2017 ، ص 61-62 .

[2] انظر الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون اجراءات الجزائية ،الصادر بالجريدة الرسمية الصادرة يوم الجمعة 20 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 10 يونيو السنة الثالثة ، العدد 48 .

– أن يكون المحلف قد بلغ ثلاثين سنة كاملة عند تاريخ اجراء عملية القرعة لإعداد جدول المحلفين للسنة القضائية الحالية أو المستقبلية .

– أن يكون من الذين يعرفون القراءة و الكتابة باللغة التي تستعملها المحكمة كونن تقرير الإدانة والعقوبة في محكمة الجنايات يكون كتابيا و بالتصويت السري باستعمال أداة "نعم" أو "لا" و من لا يعرف كتابة هذه العبارة لا يصلح لأن يكون مساعدا محلفا[1] .

– أن يكون المحلف متمتعا بالحقوق المدنية و الوطنية و العائلية.

– أن لا يكون في حالة من حلات فقدان الأهلية أو التعارض المحددة في المادتين 262 و 263 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري[2] .

2/– شروط التعارض:

هناك حالات تتنافى مع ممارسة المحلفين و مباشرة مهمة المحلف المساعد لدي المحكمة و هو ما تضمنه المادة 263ق اج ج، إذ أن التعارض نوعان :

أ– التعارض المطلق : نعني به اشتراك المحلفين في محكمة الجنايات يقوم على مشاركة الشعب في إصدار الأحكام الجنائية لتمثيل الرأي العام و الضمير الشعبي[3] ، و هذا ما نصت عليه المادة 140 من الدستور التي تقتضي باختصاص القضاة في إصدار الأحكام و يمكن أن يعينهم على ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط المقررة قانونا.[4]

إلا أن نص المادة 263 ق اج ج أورد مجموعة من وظائف التي تتعارض مع وظيفة المحلف و هم كالتالي :

---

[1] عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، طبعة 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2006 ، ص 20-21 .

[2] نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2017 ، ص 177 .

[3] بوراي هلال ، احالة الدعوى الجنائية للقضاة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، الحقوق تخصص القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2015 ، ص 45 .

[4] المرسوم الرئاسي 96-155، المؤرخ في1996/12/7، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 1996/12/8 المعدل و المتمم.

*عضو في الحكومة أو البرلمان أو قاض.

*الأمين العام للحكومة أو لإحدى الوزارات و المدير بإحدى الوزارات.

*والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة.

*ضباط و مستخدمي الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الجمارك و موظفي أسلاك أمانة الضبط و الأسلاك الخاصة لإدارة السجون و مصالح المياه و الغابات و المراقبين الماليين و مراقبي الغش و العاملين بإدارة الضرائب و الأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

ب–التعارض النسبي:[1]

المحلفون القضاة و لذلك يتعين أن يؤدوا واجباهم غير متأثرين بقرابة أو صلة بأحد الخصوم أو مصلحة شخصية ، و هذا طبقا لنص المادة 201 ق اج م إ يستخلص في الأخير أن في حالة انتفاء شروط اللياقة و الأهلية و انتفاء التعارض عدد المحلفين الحاضرين في اليوم المحدد لافتتاح الدورة يأمر الرئيس و القضاة و أعضاء المحكمة بشطب أسمائهم من الكشف طبقا للمادة 281 من ق ا ج ج و يترتب عن تخلف أحد الشروط السابقة الذكر بالنسبة للمحلفين بطلان القرار الذي شارك فيه.

الفرع الثاني: اختيار وظيفة المحلفين

نظم المشرع الجزائري طريقة اعداد قائمة المحلفين من المادة 264 إلى 267 ق اج ج بعد أن قام بتعديلها بموجب القانون 2017-07 المؤرخ في 27-3-2017 و ذلك بمختلف المراحل التي تتمر بها وذلك ما سنوضحه في النقاط التالية :

[1] دبوصونيه، المساهمة الشعبية في اقامة العدالة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017-2018 ، ص 42 .

أولا: طريقة اختيار و تعيين المحلفين:

1- اعداد قائمة الدورة :تنص المادة 266 من ق اج ج على أنه قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام على الأقل يقوم رئيس المجلس القضائي بسحب عن طريق القرعة و في جلسة علنية الكشف السنوي الذي يتضمن أسماء اثنى عشر 12 من المساعدين لتلك الدورة كما يسحب اسم المحلفين الإضافيين 04 من القائمة الخاصة بهم[1]، لكن بعد تعديل المادة 264 بموجب القانون 2017-07 التي نصت على تهيئة قائمتين من المحلفين الأولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية و الثانية تتعلق بالمحكمة الجنائية الاستئنافية .

2- اعداد قائمة السنوية :تضمنت المادة 264من ق اج ج على أن تقوم تشكيلتها بموجب مرسوم ، إذ تجتمع بمقر المجلس القضائي قصد اعداد القائمة السنوية للمحلفين في دائرة محكمة كشف المحلفين خلال ثلاثة أشهر الأخيرة من كل عام الذي يليه من طرف لجنة يرأسها رئيس المجلس و تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل ، و تجتمع بمقر المجلس القضائي بدعوى من رئيسها قبل 15 يوما على الأقل قبل يوم اجتماعها و تتضمن كل قائمة 24 محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي و تعد قائمتين سنويتين الأولى تتضمن المحلفون الأصليون و الثانية المحلفون الاحتياطيون[2].

3- تشكيل محلفي الحكم :تنعقد محكمة الجنايات في اليوم المحدد لكل قضية وتستحضر المتهم أمامها و يقوم الرئيس بصدد كل قضية بأجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس جانب القضاة من بين المحلفين الواردة أسمائهم في جدول محلفي الدورة و يقوم المتهم برد 03 والنيابة برد 02 و يكون الرد دون ابداء الأسباب بعد أن يؤدي المحلفين القسم الوارد في المادة 248 من ق اج ج و هي كالآتي : "تقسموا بالله و تتعدون أمامه و أمام الناس بأن تمحصوا

---

[1] قائمة الشهود و المشاركة المحلفين أمام المحاكم و المجالس القضائية الموقع : تاريخ الاطلاع02-01-2018 https://www.tribunal dz .Com /forum./t 2148

[2] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998 ،ص 340 .

بالاهتمام البلغ غاية الدقة ما يقع من دلائل إتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) ، و ألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه ، و ألا تخابروا أحدا ريثما تتصدرون قراركم ، وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الميل ، و أنن تصدروا قراركم حسبما يستبين من دلائل ووسائل الدفاع و حسبما يرتضيه ضميركم و يقتضه اقتناعهم الشخصي بغير تحيز ، وبالحزم الجدير للرجل النزيه الحر ، و بأن تحفظوا سر المداولات حتى ببعد انقضاء الحكم".[1]

أما في حالة غياب المحلفين عن الجلسة دون عذر شرعي مقبول يجوز لرئيس المحكمة و القضاة أن يتداولوا في أمر غيابه ، و عند التحقق أنه لا يوجد عذر مقبول يحكمون عليه بغرامة مالية و ذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة ، لكن إذا تبين أنه من المحلفين الحاضرين و لم يستوفي الشروط المذكورة في المادة 261 إلى 263 من ق اج ج فإنه يجوز لرئيس و أعضاء المحكمة بأن يأمروا بشطب اسمه من قائمة المحلفين لهذه الدورة[2].

ثانيا: وظيفة المحلفين

باعتبار أن المحلفين يشتركون مع القضاة في تشكيلية المحكمة الجنايات فلا بد أن للمحلفين حقوقا واجبات يتمتعون بها مثلهم مثل القضاة لهذا سيتم تبيانها في النقاط التالية:

1- حقوق المحلفين:

تصمن المشرع الجزائري في ق اج ج حقوق المحلفين و ذلك ما نصت عليه المادة 287 و المتمثلة في :

[1] دبو صونيه ، المرجع السابق ، ص 44-45 .

[2] عبد العزيز سعد ، أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات طبعة الأولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2006 ،ص20-21 .

أ/– حق تدوين مذكرات:

يستطيع المحلفين تسجيل بعض المعلومات التي تدور في الجلسة علانية أثناء استجواب المتهم أو أثناء مرافعات النيابة العامة و عرض طلباتها، و أثناء مرافعات لدفاع و سماع، و كل ما يدور في المداولة بشأن الإدانة و العقوبة ، و هذا وفق المادة 287 من ق اج[1].

ب/–حق توجيه الأسئلة :

يجوز للمحلفين توجيه الأسئلة إلى الممتهم أو إلى الشهود و ذلك بعد إجازة رئيس المحكمة، ويشترط أن تكون الأسئلة واضحة و متعلقة بموضوع الدعوى سواء بظروفها أو بأدلة إثباتها أو نفيها و للرئيس السلطة التقديرية في الأخذ بمدى جدية الأسئلة المقدمة إلى المتهم و الشاهد، ويجوز عدم قبول الأسئلة الموجهة إليهم كونهم خارجة عن موضوع المتابعة أو كونها استفزازية.

2– واجبات المحلفين:

تقع على المحلفين مجموعة من التزامات يجب اتباعها كالتالي :

أ/–التزام بالانتباه و المتابع:

يجب على القضاة المحكمة و محلفيها الالتزام بمتابعة سير المرافعات بانتباه و الاهتمام حول المناقشات التي تدور في الجلسة الخاصة تلك المتعلقة باستجواب المتهم و تصريحات الشهود ومرافعات كل من النيابة و لدفاع .

ينتج عدم الانتباه و المتابعة حول ما تحول عليه الجلسة و اغفالهم بمرافعات الاتهام و الدفاع يؤدي إلى عدم ستعاب معطيات القضية من طرف القاصي و المحلف مما يؤدي إلى عدم مساهمة في اصدار حكم عادل عن اقتناع سليم ، مما قد يضر بمصلحة المتهم أو مصلحة المجتمع الذي يتهمه[2].

[1] التجاني زليخة ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات (دراسة مقارنة) ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2015 ، ص 141 .

[2] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 73.

ب/– حفظ سر المداولات:

تعتبر المداولات التي يقوم بها كل من المحلفين و القضاة ضمن الأسرار التي يحتفظون بها بحكم اليمين الذي أدوه و أقسموا أنهم سيحفظون سر المداولة من أعضاء المحكمة الامتناع عن الحديث حول ما كان قد دار في غرفة المداولات ، لا سيما ما يتعلق بإجراءات التصويت على الإدانة والعقوبة ففي حالة عدم احترامهم لهذا الواجب توقع عليهم العقوبات المقررة لجريمة إفشاء الأسرار.

ج/– واجب الامتناع عن إبداء الرأي :

هذا الواجب تتفق عليه جميع التشريعات ، بحيث يجب على كل واحد ممن القضاة و المحلفين الامتناع عن إظهار توجيهاتهم و ابداء آرائهم خلال تقديم الأسئلة أثناء ، جلسات المرافعات بحيث لا يجوز للقاضي المحترف أو المساعد المحلف توجيهه أسئلة بصيغة أو بشكل يفهم منه أن السائل يبحث عن سبب للوصول إلى براءة المتهم أو لتوريطه و إثبات إدانته بإسناد التهمة إليه، و الرئيس المحكمة السلطة في لفت انتباه القاضي أو المحلف إذا كان قد فعل ذلك[1] .

[1] سعد عبد العزيز ، المرجع نفسه ، ص 73.

الفصل الثاني:

التقاضي في محكمة الجنايات

قد يصدر الحكم من محاكم أول درجة صحيحا لا يشوبه عيب من العيوب إلا أن الخصوم قد لا يطمئنون إليه لأنه ليس على مرادهم من حيث ما قضى به .لذا فتح المشرع الباب أمام الخصوم لتظلم من هذا الحكم أمام هيئة قضائية أعلى تتوافر فيها خبرة أكثر من حيث التشكيل بحيث تعيد نظر الدعوى من جديد مما يزيد من اطمئنان الخصوم للحكم ، أو حتى تتم ازالة العيب الذي لحق الحكم الصادر من محاكم أول درجة ، و هذا النوع من التظلم هو ما يسمى بالاستئناف .

إذ يعد الطعن بطريق الاستئناف الترجمة الحرفية لمبدأ التقاضي على درجتين و الذي تم تجاهله على مستوى أهم المحاكم و أخطر القضايا رغم النص عليه في المادة 5/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و التي تقول :"لكل شخص وقعت ادانته بارتكاب جرم ،الحق في مراجعة الإدانة و الحكم من طرف جهة قضائية عليا طبقا للقانون ."

و هو ما استدركه الدستور في المادة 160 فقرة أخيرة بنصها :"يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقاتها ." ،غير أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17/07 المؤرخ في 27مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 أسس لدرجة ثانية في التقاضي في مادة الجنايات و هذا ما يؤدي حتما إلى إحداث هيكل قضائي جديد على مستوى كل مجلس قضائي حيث توجد محكمة الجنايات و هذا في حد ذاته يعد تغييرا في التنظيم القضائي إذ أصبح نظر القضايا في مواد الجنايات يمر بمرحلتين و هو ما سيتم توضيحه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين .

النظام القانوني لسير محكمة الجنايات الابتدائية كمبحث اول و اعادة طرح الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية في المبحث الثاني .

المبحث الأول: النظام القانوني لسير محكمة الجنايات الابتدائية

تتميز المحكمة الجنائية الابتدائية بمجموعة من القواعد الإجرائية منها ما يتعلق بنظام سيرها داخل جلسة المحاكمة في المطلب الأول و منها ما يتعلق بأحكام الصادرة عن المحكمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اجراءات سير الجلسة في المحكمة الجنائية الابتدائية

بعد تحضير القضية و تهيئتها يتم تقديمها إلى المحكمة في أقرب دورة لنظر فيها و ذلك تحديدا لانعقادها في المكان و اليوم و الساعة لافتتاح الجلسة طبقا للمادة 02/208 من ق اج ج، وقد تتم المحاكمة في حالتين إما بحضور المتهم (الفرع 01) أو في غياب المتهم (الفرع 02) **الفرع الأول: المحاكمة في حضور المتهم**

إن المحاكمة في حضور المتهم تمر بعدة اجراءات ابتداء من دخول أعضاء المحكمة قاعة الجلسات إلى غاية النطق بالحكم.

أولا : الاجراءات المتتبعة عند افتتاح الجلسة

تفتح الجلسة بدخول الرئيس الذي يجلس متوسط القاضيين المساعدين ويجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة و كاتب الضبط على يسارها، مع حضور القاضي الاحتياطي ليعلن بعدها الرئيس افتتاح الجلسة رسميا.

1/ مثول المتهم أمام المحكمة :

حسب المادة 293 من ق اج ج يأمر رئيس المحكمة بإحضار المتهم دون قيد مصحوبا بحارس واحد غير أنه يجوز تقييده لدواعي أمنية باستثناء حالتي الاستجواب و النطق بالحكم ، و بعد التأكد من حضور محاميه يقوم الرئيس باستجواب المتهم عن هويته و مهنته و عنوانه و مطابقتها

فيما ورد في قرار الإحالة حتى لا تقع المحكمة في خطأ متابعة شخص أخر غير المتهم ليعود بعدها المتهم إلى المكان المخصص له[1] .

2/ المناداة على الشهود :

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بمناداة الشهود لتأكد من حضورهم و هويتهم، و بعد ذلك ينسحبون إلى قاعة المخصصة لهم بحيث لا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم[2].

3/ اختيار محلفي الحكم :

بأمر من الرئيس ينادي الكاتب الجلسة على المحلفين المقيدين في القائمة المعدة للقضية ليقوم الرئيس بإجراء القرعة لاختيار أربع (04)محلفين للجلوس بجانب قضاة الحكم بالإضافة إلى محلف احتياطي أو أكثر لاستكمال تشكيلة المحكمة في حالة حدوث مانع لأحد المحلفين الأربعة ، ويجوز للمتهم أن يقوم برد ثلاثة (03) محلفين أثناء القرعة ،كما يجوز لممثل النيابة العامة أن يرد محلفين(02) دون الحاجة لإبداء ذلك .

و بعد ذلك يقوم رئيس المحكمة بتوجيه القسم الوارد في المادة 07/284 من ق اج ج للمحلفين، ويتم أخيرا تحرير محضر يثبت هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس و كاتب الجلسة .

4/ تلاوة قرار الإحالة:

بأمر من الرئيس يقوم كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة الذي يتضمن الوقائع المنسوبة للمتهم و تاريخ و مكان وقوعها ،إذ يقرأ قرار الإحالة بصوت واضح و عبال حتى يتمكن كل من المتهم و القضاة و خاصة المحلفين من فهم و استيعاب الوقائع على اعتبار أنهم يحتكون بها لأول مرة [3].

---

[1] آمال عيشاوي ، الاجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات ،مذكرة ماجيستر ،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر،2008 -2009 ، ص 52 .

[2] انظر المادة 298 من القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية .

[3] زليخة التيجاني ، المرجع السابق ، ص172 .

ثانيا : اجراءات السير عند افتتاح المرافعات :

تمر هذه الاجراءات ضمن مرحلة المناقشات التي تحكمها مجموعة من المبادئ مثل ضمانات لأطراف الدعوى و هذا ما سأبينه في النقاط التالية :

1/ استجواب المتهم و سماع الشهود:

بأمر من الرئيس يتقدم المتهم ليتم استجوابه في الموضوع ،حيث يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه و النص القانوني الذي يعاقب عليه حسب ما ورد في قرار الإحالة ،و يسأله إذا ما كان قابلا أو معارضا لما نسب إليه ،ثم يتلقى تصريحاته بسرد وقائع القضية .

و لرئيس أن يواجه المتهم بالأدلة الموجودة في ملف الدعوى و كذا بتصريحاته في محاضر التحقيق في حالة تناقضها ،و بعد انهاء الرئيس لاستجوابه ،يمكن لأعضاء الحكم توجيه الأسئلة للمتهم عن طريق الرئيس وفقا للمادة 287 من ق اج ج في حين يجوز لممثل النيابة العامة و دفاع كل من المتهم و الطرف المدني تبعا للمادة 288 من ق اج ج أن يطرحوا الأسئلة مباشرة على المتهم بعد إذن رئيس المحكمة*. لكن بعد ذلك يأتي الدور على احضار الشهود لسماع أقوالهم حول ما يعرفونه عن الوقائع المنسوبة للمتهم ،كما يتم سماع الخبراء في حالة تعيينهم في القضية إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك و يجيب الشهود و الخبراء على الأسئلة التي تطرح عليهم وفقا لشكل الوارد في المادتين 287 و288 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[1] .

2/ترتيب باب المرافعات:

تفتح المرافعات من طرف الدعي المدني أو محاميه لتقديم الطلبات، إذ يبدي ممثل النيابة العامة طلباته بالإضافة إلى أن محامي الدفاع يقدم طلباته مع تمكين النيابة من الرد و التعقيب على ما احتواه الدفاع بشرط أن تكون الكلمة الاخيرة للمتهم و محاميه فقط طبقا للمادة 304 من ق

[1] صابر فايدة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،المرجع السابق ،ص39 .

*لا بد أن أشير إلى أن نص المادة 287 قبل التعديل بموجب القانون 07-17 كان لا يسمح بتوجيه الأسئلة مباشرة إلا من طرف النيابة العامة.

اج[1]، بحيث يخاطبه رئيس المحكمة عما إذا كان له ما يضيفه لدفاع عن نفسه قبل اقفال باب المرافعات [2].

ثالثا : الاجراءات المتبعة لإقفال باب المرافعات

يقرر الرئيس اقفال باب المرافعة و ذلك من خلال الاجراءات التالية:

1/ تلاوة الأسئلة:

طبقا للمادة 305 من ق اج ج يقوم الرئيس بقراءة الأسئلة التي ستكون محل المناقشة و التصويت في قاعة المداولات و يتم صياغتها ،حيث يوضع سؤال لكل واقعة في قرار الإحالة و كل ظرف مشدد. بالإضافة إلى سؤال مستقل لكل عذر تم التمسك به عند الاقتضاء.

قبل التعديل المادة كان الوضع مقتصرا على طرح سؤال واحد في جميع الحالات لكن بعد تعديل المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 صار لزوما طرح الأسئلة بصيغة أخرى في حال كانت المسؤولية الجزائية للمتهم موضوع نظر رغم ارتكابه لجريمة كحالة الجنون أو الدفاع الشرعي فيطرح سؤال عن مدى نسبة الفعل للمتهم ثم يليه سؤال عن مدى مسؤوليته الجزائية[3] ، هذا و تنص الفقرة السادسة من نفس المادة على لزوم عدم طرح الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة ، و قبل مغادرة قاعة الجلسة يتلو الرئيس التعليمة الموجهة لأعضاء الحكم يذكرهم من خلالها على القناعة الشخصية في اتخاذ كل واحد منهم لقراره طبقا للمادة 307 من ق اج ج .

ووفقا للمادة 308 من ق اج ج يأمر رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ، و بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة ليعلن بعدها الرئيس عن رفع الجلسة وانسحاب المحكمة للمداولة .

---

[1] المادة 304 /2 من القانون رقم 90-24 المؤرخ في أوت 1990 .

[2] جمال نجيمي ،قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ،المرجع السابق ،ص 64 .

[3] محمد حزيط ، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار هومه ، الجزائر ،سنة 2018 ، ص 500 .

2/ المداولة :

وفقا للمادة 309 من ق اج ج [1] يتداول أعضاء المحكمة بالاقتراع السري عن كل سؤال بالنفي أو الايجاب لتصدر جميع الأحكام بالأغلبية البسيطة ، و في حالة إدانة المتهم بالأغلبية تتداول المحكمة بنفس الطريقة في تحديد العقوبة و يلتزم الرئيس تبعا لذلك بطرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة و تتم الإجابة عليه .

3/ الحكم في الدعوى العمومية :

طبقا للمادة 310 من ق اج ج تستأنف الجلسة بعد المداولة و يتلو الرئيس الإجابات على الأسئلة في حضور المتهم و الأطراف ،ليصدر الحكم طبقا لما جاء في اجابات المحكمة إما بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو البراءة مع الإشارة إلى النصوص المطبقة في الحكم و ينبه المحكوم عليه بأن له عشرة (10) أيام كاملة للاستئناف [2].

لكن بعد تعديل المادة بموجب القانون 07-17 التي رأت أنه من ضروري تسبيب أحكام المحكمة الابتدائية و ذلك بأن يحرر الرئيس أو أحد القضاة المساعدين يوم المحاكمة ورقة تسبيب العناصر الأساسية التي اعتمدتها المحكمة في اصدار قرارها ، و إذا تعلق الأمر بقضية معقدة يتم تحرير ورقة التسبيب في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ النطق بالحكم لتودع لدى أمانة الضبط [3] .

4/ الحكم في الدعوى المدنية :

بعد النطق بالحكم الصادر عن الدعوى العمومية يتم الفصل في الدعوى المدنية دون مشاركة المحلفين وفق المادة 316 من ق اج ج ، و في الأخير يحرر كاتب الجلسة محضر المرافعات الذي

---

[1] المادة 309 من القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية .

[2] المادة 310 من القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية .

[3] محمد حزيط ، أصول الاجراءات الجزائية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 528 .

* القانون 07-17 قام بإلغاء جاء القبض الجسدي بعد أن كان معمولا به.

يثبت جميع الإجراءات خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ النطق بالحكم و يوقع عليه رئيس الجلسة و الكاتب .

الفرع الثاني: المحاكمة في غياب المتهم

لقد جاء القانون 07-17 و ألغى اجراءات التخلف عن الحضور ضد المتهم في حال تعذر القبض عليه بعد صدور قرار الاحالة و عوضها بإجراءات الغياب و المعارضة و جعل المحاكمة تتم غيابيا دون مشاركة المحلفين . إذ سيتم من خلال هذا الفرع توضيح الإجراءات الآتية :

أولا : اجراء المحاكمة الغيابية

طبقا للمادة 317 من ق اج ج[1] يتم اجراء المحاكمة بافتتاح الجلسة ،حيث يتم المناداة على القضية و على اسم المتهم المتغيب فإذا تم التأكد من غيابه تفصل المحكمة في الملف دون اشراك المحلفين، و بأمر من رئيس المحكمة يقوم كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة و بعدها يتم سماع طلبات النيابة العامة و الطرف المدني بالإضافة إلى سماع الشهود و الخبراء، وبعد انتهاء المناقشة تصدر المحكمة قرارا مسببا في الدعوى العمومية إما ببراءة المتهم أو إدانته.

ففي حالة الإدانة لا يستفيد منن ظروف التخفيف المادة 04/317 من ق اج ج ،أما في حالة غياب المتهم المتابع بجنحة أمام محكمة الجنايات فيمكن لهذه الاخيرة أن تحاكمه غيابيا دون مشاركة المحلفين كما لها أن تحيل القضية على محكمة الجنح المختصة [2].

و في حالة حضور المتهم أمام المحكمة عند افتتاح الجلسة و غادر القاعة بعد ذلك فإن الحكم يصدر حضوريا في مواجهته و هذا ما نصت عليه المادة 319 من ق اج ج .

ثانيا : المعارضة في الحكم الغيابي

تطبق اجراءات تبليغ المتهم بالحكم الغيابي و معارضته وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من ق اج ج ، على أن يكون للمتهم عملا بالمادة 2/322 من ق اج ج

[1] انظر المادة 317 من القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية .

[2] انظر المادة 318 من القانون07-17 العدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية .

مهلة عشرة (10) أيام لتقدم أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم مصحوبا بوصل التبليغ وتسجيل المعارضة ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن أو مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة ، ليبلغ بعدها تاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفق المادة 439 من ق اج التي تحيل بدورها إلى الأحكام المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور و التبليغات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . أما إذا كان الطاعن محبوسا يتم تبليغه عن طريق أمانة الضبط المؤسسة العقابية[1].

أما فيما يخص انقضاء الدعوى العمومية فقد قرر المشرع وفق المادة 1/332 من ق اج ج تمديدها لتكون مماثلة لمدة انقضاء العقوبة ،و يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم ما لم تتم المعارضة فيه . و هذا مع مراعاة أحكام المادة 08 مكرر من نفس القانون إذ أن غاية المشرع من الحكم هو منع التحايل على المتهم الهارب حتي لا يستفيد من المدة نفسها بالنسبة للمتهم المحكوم عليه كأن يتقدم لتسجيل المعارضة في الحكم الغيابي في جناية بعد مرور 10 سنوات من تاريخ النطق به ويطالب بانقضاء الدعوى العمومية .

المطلب الثاني : الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية

متى صدر الحكم عن المحكمة فلا يستطيع أحد تعديله أو إلغائه، بل أن نفس المحكمة التي أصدرته لا تملك دلك لخروج الدعوى من حوزتها هذا هو الأصل، ولكن و لما كان الحكم القضائي في حقيقته عمل بشري ، و لأن العمل البشري مهما كان متقنا لا يصل إلى مرحلة الكمال ، فقد أدرك المشرع احتمال وجود الخطأ في أي حكم قضائي ، و من هنا اقتضت العدالة أن تكون هنالك طرق قانونية يتاح من خلالها مراجعة الحكم القضائي ، لذا أوجد المشرع عدة مسالك قانونية لتدارك الخطأ المحتمل الذي قد يشوب أي حكم قضائي يطلق عليها طرق الطعن في الأحكام، هذه الطرق القانونية للطعن في الأحكام محددة حصرا في القانون و هي الطرق الوحيدة

[1] اضافة المادة 321 من ق اج ج أنه :" لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده " .

التي من خلالها نستطيع التعرض للحكم القضائي ، لذا فلا يجوز لأية سلطة التعرض لأي حكم قضائي دون سلوك هذه الطرق القانونية [1].

في ظل الأمر 15-02 كانت محكمة الجنايات تقضي بحكم نهائي قابل للطعن عن طريق النقض فقط ، و ما جاء به التعديل الجديد بالقانون 17-07 هو جعل حكم محكمة الجنايات حكم ابتدائي قابل لاستئناف على مستوى محكمة الجنايات المستأنفة ، و هو إجراء جديد عرفه المشرع بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 .

وفي هذا الصدد سأتطرق إلى أنواع الأحكام الجزائية كفرع الأول و طبيعة الحكم كفرع ثان و اخيرا قابليته للطعن كفرع ثالث .

الفرع الأول: أنواع الأحكام الجزائية

عرف الحكم بأنه: " ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها أو في مسألة بتعيين الفصل في موضوعها " أو هو " ذللك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها ". وهو بهذا المعنى النتيجة الطبيعية لأي دعوى عمومية.

حيث تنقسم الأحكام الجزائية تبعا لقابليتها لطعن بالاستئناف كالأحكام الجنح و المخالفات ، الأحكام النهائية كالأحكام محاكم الجنايات ما يلاحظ أن هذه الأحكام تقبل الطعن بطريق النقض الإضافة إلى الأحكام حضورية و الغيابية و أحكام الحضورية الاعتبارية .و هو ما سنبينه كالآتي [2]:

[1] حمزة محمد عيسى، أصول المحاكمات الجزائية، المجلد 02، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر و التوزيع، عمان، 2017، ص81.

[2] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في الإجراءات الجزائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية) ، الجزائر، 2016-2017 ،ص339 .

أولا : الأحكام الحضورية و الأحكام الغيابية

يكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسات التي تتم فيها المرافعة و يكون غيابيا إذا تخلف عن الحضور و بالرجوع إلى نص المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية : "كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا و تخلف عن الحضور في اليوم و الساعة المحددين في أمر التكليف بالحضور يحكم عليه غيابيا ..." .

تنص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية : " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حال تخلفه عن الحضور غيابيا "[1].

منه يمكن القول أن الأحكام الغيابية تكون في حالتين:

– إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة و لم يتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور الاستدعاء.

– إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة و تأكد اتصاله بالتكليف بالحضور شخصيا، و لكنه قدم عذرا مقبولا للمحكمة.

يكون الحكم حضوريا إذا تم تكيف المتهم بالحضور للجلسة و حضر جميع جلساتها و صدر الحكم في مواجهته ، كما يعد كذلك الحكم حضوريا إذا لم يتم اتصال المتهم بالتكليف بالحضور و رغم ذلك علم بجلسته بطريقة اخرى و حضر الجلسة و صدر الحكم في مواجهته ، كما يكون الحكم حضوريا إذا تم تكليف المتهم بالحضور للجلسة و امتنع عن الحضور إلى جلسة المحاكمة بغير عذر مشروع ، إلا أن المحكمة عادة في مثل هذه الحالة تصدر حكمها حضوري اعتباري بحيث لا تسري مواعيد الاستئناف بالنسبة إليه إلا من تاريخ تبليغ الحكم و ليس من تاريخ النطق به .

أكثر من هذا تنص المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية : " يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق [2]:

[1] أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص461 .

[2] انظر المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الذي يجيب على نداء اسمه و يغادر باختياره قاعة الجلسة.
- الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة و يقرر التخلف عن الحضور.
- الذي بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم .

تسري مواعيد الاستئناف في هذه الحالة من تاريخ تبليغه بالحكم و ليس من تاريخ النطق به .

ثانيا : الأحكام الابتدائية و الأحكام النهائية

إن الأحكام الابتدائية التي تصدر على مستوى أول درجة أي من محكمة و بالتالي يجوز استئنافها، أمام المجلس القضائي، أما الأحكام النهائية هي التي صدر من المجلس القضائي أو تصر من المحكمة و لكن لا تقبل الاستئناف أو تصدر من محكمة الجنايات[1].

و منه يمكن القول أن لأحكام الابتدائية طبقا المادة 416 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية هي:

- ❖ الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز 20.000 بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.00 بالنسبة للشخص المعنوي.
- ❖ الأحكام الصادرة ي المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ .

أما الأحكام النهائية فهي :

- ❖ القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية و غرفة الأحداث .

[1] عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ،ص343.

❖ الأحكام الفاصلة في مواد الجنح إذا كان الحكم قد قضى بعقوبة الغرامة التي تقل أو تساوي 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و تقل أو تساوي 100.000 بالنسبة للشخص المعنوي .

❖ الأحكام الفاصلة في مادة المخالفات إذا كان الحكم قد قضى بالغرامة فقط .

ثالثا : الأحكام الفاصلة في الموضوع و السابقة علة ذلك

معيار التمييز بين الحكم الفاصل في الموضوع و الحكم السابق على الفصل في الدعوى ، يكمن في أن الأول ينتهي به النزاع إما بالإدانة أو بالبراءة ، و تحكمه المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية أما الثاني فهو لا ينتهي به النزاع و لا تحسم به الدعوى و الحكم الذي تصدره المحكمة قبل البت في الموضوع و هو أربعة أنواع[1] .

تحضيري لنظر الدعوى و الحكم فيها و تمهيدي للفصل في الخصومة ووقتي و هو الحكم الذي تصدره المحكمة مؤقتا إلى حين الفصل في موضوع الدعوى مثل الحكم برفض طلب الإفراج و قطعي مثل الحكم بعدم الاختصاص.

على هذا الأساس تكون الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع أو احكام ما قبل الفصل في الموضوع كالتالي:

- الأحكام المؤقتة : و هي التي تصدرها المحكمة المقصود منها اتخاذ اجراء احتياطي وقتي إلى حين الفصل في المضوع و مثال ذلك حبس المتهم احتياطيا وتجديد حبسه ، الحكم بالإفراج المؤقت .

- الأحكام التحضيرية : و هو موقف تتخذه المحكمة لما تراه لازما لتحضير الدعوى للفصل فيها، و مثال ذلك الحكم بضم القضايا ، أو الحكم بتعيين خبير .

- الأحكام التمهيدية : و هي التي تصدرها المحكمة قبل الفصل في الموضوع و تأمر فيها باتخاذ اجراءات معينة يتوقف عليها الفصل في الموضوع الدعوى و مثال ذلك تعيين خبير لفحص

[1] مولاي ملياني بغدادي ،المرجع السابق ،ص 392.

الضحية و تحديد مدة العجز ، و يكون الحكم تمهيديا إذا كان رأي المحكمة يتوقف على اجرائه للفصل في الموضوع .

- الأحكام القطعية : وهي التي تصدرها المحكمة في المسائل المتفرعة عن الدعوى كالدفع بعدم اختصاص المحكمة .

الفرع الثاني: طبيعة الحكم

وفقا لنص المادة 3/248 من قانون الاجراءات الجزائية : "...تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ".

أدرج المشرع بمقتضى المادة 3/248 المعدلة بالقانون 17-07، محكمة درجة ثانية لتنظر في الأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة الجنايات لابتدائية.

بهذا فإن حكم محكمة الجنايات أصبح حكما ابتدائيا قابلا للاستئناف على مستوى المحكمة الاستئنافية ، و الملاحظ أن المشرع حاول منح وسيلة جديدة للمتهم تمثل ضمانة أمام محكمة الجنايات ، يعد هذا خطوة إيجابية لتدعيم حقوق و ضمانات المتهم الماثل أمام هذه الجهة.

*** تسبيب الأحكام محكمة الجنايات :**

لقد ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 8/309 من القانون 17-07 قضاة محكمة الجنايات بتسبيب الأحكام الصادرة عنها حيث نصت على ما يلي : " يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة ". ومن خلال نص المادة يتبين أن المشرع ألزم قضاة محكمة الجنايات بتسبيب الحكم الصادر عنها ، و يلزم قضاة محكمة الجنايات بتسبيب حكم الادانة بتحديد أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بإدانة المتهم ، و في حالة الحكم بالبراءة تلتزم بتحديد الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت إدانة المتهم و قضت ببراءته ، كما تلتزم محكمة الجنايات بتسبيب الحكم في حالة الإعفاء من

المسؤولية و ذلك بتوضيح العناصر التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه وذكر الأسباب التي أدت إلى استبعاد مسؤوليته و هذا ما قضت به المحكمة العليا[1].

و الأخذ بمبدأ تسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات يخلق نوعا من التناقضات لسببين و هما الابقاء على التشكيلة المختلطة لمحكمة الجنايات و الأخذ بنظام الأسئلة .

و لقد أوجب المشرع تسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات و تحديد أسباب ادانة المتهم أو براءته أو اعفائه من المسؤولية و هو الأمر الذي لا يتفق مع خصوصية محكمة الجنايات في إصدار أحكامها ، إذ من غير المنطقي أن يشارك الحلفين في الإجابة على الأسئلة المطروحة على هيئة المحكمة و المتعلقة بالإدانة بحيث تصدر الأجوبة بحسب اقتناعهم الشخصي و يصدر الحكم تبعا لما قرر عن طريق التصويت بالأغلبية ، ثم ينفرد رئيس المحكم أو من يفوضه من القضاة لتسبيب الحكم و تحديد العناصر الأساسية التي أساسها تمت ادانة المتهم أو تبرئته أو استبعاد مسؤوليته .

* الطبيعة القانونية لتسبيب أحكام محكمة الجنايات: تقوم فكرة التسبيب في القانون على دعامتين أولهما أن التسبيب اجراء و الثانية أنه نتيجة ،فهو اجراء لأن القاضي يعرض بموجبه نشاط الإجرائي الذي قام به خلال فصله في الدعوى فنظرا لكون الفصل في قضايا يحكمه مبدأ الاقتناع القاضي، فالتسبيب وسيلة تقي هذا الاخير من الانحراف لأنه يكون ملزم ببيان الاسباب الموضوعية و القانونية التي أسس عليها اقتناعه ، و هو نتيجة كونه يعبر من خلال التسبيب عن كل ما دار في ذهنه لتوصل إلى حكم في القضية[2].

الأخذ بنظام الأسئلة :

تعرف محكمة الجنايات إجراءات غير مألوف وهو طرح الأسئلة و التصويت عليها ،ويعتبر منطوق قرار الإحالة هو المصدر الوحيد لهذه الأسئلة التي يبنى عليها حكم محكمة الجنايات ، كما جاء في نص المادة 305 المعدلة بموجب القانون 17-07 بقولها : " يقرر الرئيس اقفال باب المرافعة و

[1] مجلة المحكمة العليا ،العدد الأول ،سنة 2014 ،ص455 .

[2] قرين اكرام ، ضوابط التسبيب الحكم الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة بسكرة ، سنة 2014 ، ص 18.

يتلو الأسئلة الموضوعة ، و يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة و يكون هذا السؤال في الصيغة الآتية : (هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟) و كل ظرف مشدد ، و عند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز "،و استثنى السؤال عن ظروف المخففة الجلسة [1].

و عليه فإن أساس تأسيس حكم محكمة الجنايات هو ورقة الأسئلة و هي عبارة عن ورقة تضم مجموعة من الأسئلة تحرر من قبل رئيس محكمة الجنايات وفق لمعايير محددة قانونا و تعتبر القاعدة التي يبنى عليها الحكم الجنائي نظرا لمحتواها ، كما يمكن لرئيس المحكمة أن يضع سؤالا أو عدة أسئلة احتياطية أي أنه يجوز لمحكمة الجنايات تشطير السؤال الرئيسي إلى عدة أسئلة شريطة أن تكون الإجابة عنها منسجمة و غير متناقضة و هذا حسب اجتهاد المحكمة العليا[2]، و إذا تبين من خلال المرافعات أن الواقعة المحالة على المحكمة تحت وصف معين هي نفسها تحتمل وصفا قانونيا مخالفا للوصف الذي تضمنه منطوق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام ، و لأن الأسئلة عادة ما تكون سببا من أسباب نقض الحكم الجنائي ، الأمر الذي يتعين معه أخذ الحيطة في تحريرها في تقوم مقام التسبيب و من ثم يمكن القول بأن الإبقاء على نظام الأسئلة يغني عن التسبيب [3].

الفرع الثالث: قابليته للطعن

بعد أن أقر المشرع طريقي الطعن في الحكم محكمة الجنايات بالمعارضة و الاستئناف نظم إجراءاتها في الفصول، الثامن و الثامن مكرر ، و الثامن مكرر 1 .

سأعرض أولا الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات، و ثم الطعن بطريق الاستئناف ثانيا.

---

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 160 .

[2] مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ،سنة 2016 ،ص 250 .

[3] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 150 .

أولا : الطعن بالمعارضة (إجراءات الغياب أمام محكمة الجنايات)

انتهى عهد اجراءات التخلف التي كان معمولا بها منذ عهد قانون التحقيق الجنائي و ألغي الأمر بالقبض الجسدي تطبيقا و تأكيدا لمبادئ المحاكمة العادلة و على رأسها قرينة البراءة فلا يجوز تنفيذه ابتداء من يوم بداية تطبيق القانون الجديد ، و ألغي الأمر بالقبض الجسدي عملا بمبدأ قرينة البراءة ، حيث يشترط النص إلزام الشخص المتابع بجناية ، و الذي أفرج عنه أو الذي لم يكن قد حبس أثناء التحقيق ، أن يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة حيث يمثل أمام المحكمة و هو حر طليق رغم متابعته بجناية شرط أن يستجيب لاستدعاء رئيس المحكمة من أجل استجوابه قبل الجلسة .

استبدل الفصل الثامن الذي كان تحت عنوان " في تخلف عن الحضور أمام المحكمة الجنايات " بالفصل المستحدث تحت عنوان " في الغياب أمام المحكمة الجنايات " ، حيث ألغيت اجراءات التخلف عن الحضور التي كان الحكم الصادر عنها مجرد حكم تهديدي قابل للسقوط بحضور المتهم أو تسليم نفسه أو القبض عليه في حين أن الحكم الصادر جراء المحاكمة الغيابية هو حكم حائز بقوة الشيء المقضي فيه إلا إذا طعن فيه المتهم بالمعارضة .

كان المشرع الجزائري لا يأخذ بالطعن بالمعارضة أمام محكمة الجنايات ، و كان الحكم الغيابي الصادر عن المحاكمة الغيابية الناتج عن اجراءات التخلف يفقد المتهم المتخلف عن الحضور الكثير من الضمانات حيث لا مجال لمبدأ المواجهة و مبدأ المساواة بين أطراف الدعوى فالنيابة العامة و المدعى المدني يمارسا حقوقهم ي المحاكمة على خلاف المتهم الغائب ، بالإضافة إلى حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية و إبقائه أمواله تحت الحراسة و الحضر من رفع دعوى قضائية ، فإجراءات التخلف أما محكمة الجنايات لم تكن لا محاكمة غيابية بالمعنى الحقيقي لأن حكمها غير قابل للمعارضة و سقط بمجرد تسليم المهم نفسه أو القبض عليه ، و لا إجراءات خاصة لم يكن لها أي معنى .

سأعرض اجراءات الغياب أمام محكمة الجنايات المستحدثة وفقا القانون 17-07 كما يلي :

* تعريف الحكم الغيابي أمام محكمة الجنايات:

" هو الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين، عند تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها "[1].

* من يجوز له الطعن بالمعارضة : طبقا للمادة 321 من قانون اجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 17- 07 ، فإن من يجوز له الطعن بالمعارضة هو لمتهم وحده دون تمكين باقي الأطراف من هذا الحق .

* ميعاد المعارضة : نصت المادة 322 المعدلة بالقانون 17-07 في الفقرة الثانية على أن : "المعارضة جائزة خلال عشرة (10) أيام ، ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن أو في مقر البلدية أو التغليق على لوحة الاعلانات بالنيابة العامة و تكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم ، و يبلغ المعارض بتاريخ الجلة التي تنظر فيها معارضته وفقا لأحكام المادة 439 أو عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا ككان محبوسا .

ثانيا : الطعن بالاستئناف امام محكمة الجنايات

من الضمانات الهامة المقررة لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم اقرار طرق الطعن لرفع الأخطاء المحتملة من القضاة فقد يخطئ القاضي في استخلاص الوقائع إذ أن هناك نوعان من طرق الطعن عادية و أخرى غير عادية .

فقد كان الطعن بالنقض في الأمر 66-155 من طرق الطعن غير العادية الذي يهدف إلى مطابقة الحكم ،إذ تجدر الاشارة أنه لا يجوز الطعن في كل الأحكام و لا في كل الحالات و هذا ما حدده المشرع على سبيل الحصر للأحكام و القرارات في المواد 495 إلى 530 المعدلة بموجب

[1] بلعزام مبروك ،الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي ، منظمة المحاميين سطيف ،العدد 29 ، سنة 2017 ، ص58 .

الأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 من قانون اجراءات الجزائية و من بينها أحكام محكمة الجنايات [1].

تبنى قانون اجراءات الجزائية ملامح استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وفقا للقانون 17-07 إذ تنص المادة 1/322 مكرر[2] على أنه تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية. من خلال هذا النص يتضح أن استئناف يتم نظره أمام محكمة جنايات أخرى تسمى محكمة الجنايات المستأنفة بالإضافة إلى أن محكمة ثاني درجة تتبع الاجراءات ذاتها المتبعة أمام محكمة الجنايات أول درجة.

من خلال دراس النصص لمنظم للطعن باستئناف نلاحظ أن الاستئناف الذي أنشأه لمشرع الجزائري و إن كان طريقا عاديا للطعن إلا أنه لا يحمل جميع خصائص استئناف المتعارف عليها ،و محكمة الجنايات الاستئنافية لا تتصدى لحكم الصادر محكم الجنايات لابتدائية لا بتأييد و لا بالإلغاء و لا بتعديل بل تعد النظر في القضية و الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية يسقط و يصبح كأن لم يكن حين يتم الطعن فيه بالاستئناف ،أي أن حكم محكمة الجنايات الابتدائية لا يخضع لأي نوع من الرقابة القانونية فلم يعد للمحكمة العليا أي اتصال بهذا الحكم الذي لا يقبل غير الطعن بطريق الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية التي تكون لحكم الصادر عنها وحده القابل لطعن بالنقض أمام المحكمة العليا [3].

---

[1] بكري يوسف بكري محمد ،المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام ،ط01 ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2011 ، ص235 .

[2] المادة 3/328 من القانون 17-07المعدل و المتمم لقانون إجراءات الجزائية .

[3] موساسب زهير و خلفي عبد الرحمان ،المرجع السابق ، ص29 .

المبحث الثاني : اعادة طرح الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية

يترتب على الاستئناف طرح الدعوى الجنائية أمام المحكمة الاستئنافية من الناحية الموضوعية و القانونية للحكم فيها من جديد . إذ نظم المشرع أحكام الاستئناف الصادرة عن المحكمة الجنائية الابتدائية في المواد من 322 مكرر إلى 322 مكرر 09 من ق اج ج.

وهذا ما بينته المادة 322 مكرر في نصها :" أن الأحكام التي تكون قابلة للاستئناف هي تلك الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية ،و معنى ذلك أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها إلا بعد أن تسلك طريق الطعن بالمعارضة. إذ حصرت المادة الاستئناف في الأحكام الفاصلة في الموضوع فقط أي استبعدت الأحكام التحضيرية .

و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى القواعد الخاصة بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية (المطلب الأول) ،و إجراءات الاستئناف و آثاره في (المطلب الثاني)

المطلب الأول : القواعد الخاصة بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية

إن التقاضي على الدرجة الثانية في محكمة الجنايات متعلق بالقواعد الخاصة التي تقوم بممارسة حق استئنافا الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية (الفرع الأول) و قرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الاستئنافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ممارسة حق استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية

أولا: ميعاد الاستئناف و كيفية رفعه .

ميعاد الاستئناف:

طبقا للمادة 322مكرر /02 من ق اج ج فإن الاستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية يرفع خلال عشرة(10) أيام كاملة تسري من اليوم الموالي للنطق بالحكم* .حتى بالنسبة للمتهم الذي كان قد انسحب من الجلسة قبل المداولة بمحض إرادته طبقا للمادة319 من ق اج ج حيث تسري آجال الطعن تجاهه من تاريخ تبليغه رغم صدور الحكم الوجاهي في

حقه [1]، لكن لا يجب التغافل عن المادة 308 من ق اج ج التي تلزم بمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس و عدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم في حقه .

أما بالنسبة للحكم الغيابي فإنه لا يمكن لطاعن أن يسجل استئنافه إلا بعد انتهاء آجال المعارضة[2]، و مدة عشرة أيام هي أجل واحد لكل من له الحق في الاستئناف على خلاف المادة 419 من ق اج ج –استئناف أحكام محكمة الجنح و المخالفات – التي تقرر لنيابة العامة أجل شهرين لرفع طعنه .

هذا مع الإشارة إلى أن المادة 322 مكرر نصت على جدولة القضية في الدورة الجارية أو التي تليها في حالة استئناف حكم المحكمة الجنائية الابتدائية، أما في حالة اقتصار الاستئناف على الدعوى المدنية فقط فإنه يرفع الاستئناف على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس المختص طبقا للمادة 06/316 من ق اج المعدلة بموجب القانون 07-17 [3] .

كيفية رفع الاستئناف :

ورد في نص المادة 322 مكرر من القانون رقم 17/07 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري أن الأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة الجنائيات الابتدائية و الفاصلة في الموضوع تكون قابلة للاستئناف أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية ،كما نصت المادة 322 مكرر2 من نفس القانون على أنه يتقرر الاستئناف بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام

---

[1] عبد الله أوهايبيه ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني ، دار هومه لنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة2018 ، ص 317 .

* أي لا يعتد باليوم الذي صدر فيه حكم محكمة الجنايات الابتدائية.

[2] عبد الرحمان خلفي و زهير موساسب ، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07-17، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،عدد خاص ، 2017، ص27 .

[3] انظر المادة 06/316 من القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية .

كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم ،و إذا كان المتهم محبوسا فيتم أمام المؤسسة العقابية وفق مقتضيات المادة 421 و422 من ق اج ج [1].

و تجدر الإشارة أن تقرير الاستئناف يجب أن يشتمل على بيانات الحكم محل الطعن و الشق محل الطعن الجزائي أو المدني أو كلاهما مع إمضاء الطاعن أو من يمثله[2].

ثانيا: الأشخاص المؤهلون لرفع الاستئناف

بعض التشريعات قلصت حق في الاستئناف على المتهم لوحده كما فعل المشرع الفرنسي أول الأمر في القانون الصادر في 2000/6/15 الذي اقتصر فيه الاستئناف على الأحكام الصادرة عن الإدانة، و بالتالي لا يحق الاستئناف إلا من طرف المتهم ،أما أحكام البراءة فلا يجوز لنيابة العامة استئنافها لكن فيما بعد تعديل القانون بموجب القانون رقم 2002-307 المؤرخ 2002/3/4 الذي يسمح فيه للنيابة العامة بالطعن في أحكام البراءة، بالإضافة إلى المسؤول عن الحقوق المدنية و المدعي المدني و كذلك الإدارات إذا كانت قد باشرت الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 02/380 من ق اج ف[3] . أما المشرع الجزائري حدد الأشخاص الذين يمكنهم الطعن بالاستئناف طبقا للمادة 322 مكرر 01 من ق اج ج و هم :

1/ **حق المتهم:** يجوز للمتهم من طرف محكمة الجنايات الابتدائية استئناف الحكم الصادر في الدعوى العمومية أو المدنية. كما أجاز للمتهم المستأنف لوحده دون النيابة العامة أن يتنازل عن

---

[1] بن عبد الله زهراء ، رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية ، مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالبحوث و الدراسات القانونية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المجلد السابع، العدد01، جامعة وهران 02، سنة 2018، ص 316 .

[2] عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، التقاضي على درجتين في الجنايات –دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص338 -339.

[3] موساسب زهير و خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص27 .

استئنافه فيما يتعلق بالشق الجزائي في الحكم و ذلك قبل تشكيل المحكمة و هذا ما بينته المادة322مكرر05من ق اج ج المستحدثة بموجب القانون 07-17[1] .

2/**حق النيابة العامة**: لنيابة العامة الحق في الاستئناف لكن استئنافها متعلق بالجانب الجزائي فقط أي بما قضت به المحكمة الجنائية الابتدائية من احكام الادانة أو البراءة[2] .

3/ **حق الطرف المدني**[3]: هو الشخص المتضرر في الدعوى، إذ يمارس حق الاستئناف في حالتين: – إذا قضت المحكمة بتعويض أقل من الضرر الذي أصابه.

– إذا قضت المحكمة برفض طلب المتضرر ولم تمنحه التعويض.

4/ **المسؤول المدني** : هو الشخص المسؤول عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص اخر تحت رقابته[4]، أي لا علاقة له بالدعوى العمومية و يمارس حق الاستئناف في حقوقه المدنية فقط .

5/ **الادارة العامة** : هي التي تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض من خلال استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا و من أ مثلتها :الادارة العامة للجمارك ضد مرتكبي الجرائم الجمركية[5] .

الفرع الثاني : موقف المحكمة العليا من تسبيب أحكام محكمة الجنايات

سبق و أن ذكرنا أن المحكمة العليا تفرض رقابتها على صحة تطبيق القانون من خلال تسبيب القرارات الجزائية ،و يعد انعدام التسبيب أو قصوره وجها من أوجه الطعن بالنقض يخضع لرقابة المحكمة العليا ، و هذا الأمر مسلم به بالنسبة لمحاكم الجنح و المخالفات ،إلى أن الأمر مختلف

[1] عبد الله أوهايبيه ، المرجع السابق ، ص 316 .

[2] مبروك بلعزام ، الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات ، مجلة المحامي –منظمة المحامين –، العدد29 ، سطيف ،سنة 2017 ،ص 62 .

[3] محمد أحمد، التقاضي على درجتين بين الواقع و القانون ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، الاسكندرية ، سنة 2017، ص 220.

[4] عادل بوضياف ، المعارضة و الاستئناف في المسائل الجزائية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، سنة 2013، ص 106 .

[5] عبد العزيز سعد ،طرق و اجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، الطبعة الخامسة ، دار هومه ،الجزائر ،سنة 2009 ،ص133 .

نوعا ما في مواد الجنايات ، حيث كانت محكمة الجنايات قبل صدور القانون 07-17المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم ل ق اج ج تصدر أحكامها بناء على اقتناعها الشخصي ودون تبرير الوسائل التي أدت إلى اقتناعها حيث تقوم الأسئلة مقام التسبيب ، إلى أنه و بعد التعديل الذي عرفته محكمة الجنايات باستحداث درجة ثانية للتقاضي ، و ضرورة تحري ورقة التسبيب مع الابقاء على نظام المحلفين و نظام الأسئلة و هذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أولا : خضوع التسبيب لرقابة المحكمة العليا

إذا كان المشرع الجزائري قد أوجب تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بموجب القانون 07-17من قبل رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة ، و أن يشمل هذا التسبيب أهم العناصر التي يبنى عليها حكم الادانة أو أسباب استبعادها أو الإعفاء من المسؤولية ، فهذا يعني أن المحكمة أصبحت ملزمة بتبرير وسائل اقتناعها ، و أنه أصبح على القاضي أن يدلل على صحة عقيدته بأن يشير إلى تحديد الدليل الذي استمد منه هذه العقيدة والاقتناع ، و لكون انعدام التسبيب أو قصوره يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض فإنه يخضع لرقابة المحكمة العليا طبقا للمادة 500 من ق اج ج[1].

و هذا ما يؤدي بنا إلى القول بأن الإبقاء على نظام الأسئلة لا جدوى منهما ما دام أن عملية التسبيب ينفرد بها القضاة دون المحلفين .

ثانيا : أثر الرقابة على التسبيب في مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة

إن التزام قضاة محكمة الجنايات بتسبيب الأحكام الصادرة عنها يتعارض مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة المكرس في المادة 307 من ق اج ج التي أبقى عليها المشرع الجزائري ،حيث يعفى هذا المبدأ أعضاء محكمة الجنايات من تبرير وسائل اقتناعها الشخصي في إدانة المتهم أو

[1] أغليس بوزيد ، تلازم مبدأ الاثبات الحر لا قناع الذاتي للقاضي الجزائي ،دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2010، ص126 .

تبرئته، على خلاف ما استحدثه المشرع بموجب القانون 07-17 في المادة 309 من ق اج ج المعدلة و ذلك في فقراتها 08-09-10-11 التي تلزم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة بتحرير ورقة التسبيب التي تضم العناصر الأساسية لإدانة المتهم أو أسباب استبعاد إدانته ، أو إعفائه من المسؤولية ، وهو ما يمكننا القول أن محكمة الجنايات أصبحت محكمة دليل لأن تسبيب الأحكام يفيد أن القاضي يجب أن يستند إلى دليل إدانة و ليس إلى قناعة دون دليل و بالتبعية يخضع هذا الدليل إلى رقابة المحكمة العليا في مدى كفايته في الإدانة من عدمه من خلال رقابتها على التسبيب[1] .

المطلب الثاني : اجراءات المحكمة الاستئنافية و آثار المترتبة عليها

بعد رفع الاستئناف وفق الكيفيات المقررة قانونا يتم جدولة القضية للفصل فيها في الدورة التي تكون جارية أو في الدورة التي تليها ،باعتبار أن الطعن بالاستئناف من طرق الطعن الناقلة لدعوى و الموجبة لنظر فيها من جديد من حيث الوقائع و من حيث القانون أمام جهة أعلى تتميز بالخبرة و الكثرة العددية [2]. إذ سيتم من خلال هذا المطلب توضيح الاجراءات المتبعة أمام المحكمة الاستئنافية (الفرع الأول) و آثار الاستئناف و القيود الملزمة لها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الاستئنافية

طبقا للمادة 322 مكرر 6 من ق اج ج فإنه تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الاجراءات التحضيرية و اجراءات المحاكمة نفسها المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية إلا ما استثني منها بنص خاص طبقا للمادة 270 من نفس القانون [3].

[1] عبد الرحمان وموساسب زهير، المرجع السابق ، ص36 .

[2] داودي عبد الله ، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، سنة 2016 ، ص1-2 .

[3] انظر المادة 270 من القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية .

ناهيك على أن محكمة الاستئناف تخضع لبعض الأحكام بالخاصة من حيث التشكيلة و كيفية الفصل في الاستئناف و هي كالآتي :

أولا : تشكيل المحكمة الجنائية الاستئنافية

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين (04) بالإضافة إلى النيابة العامة و كاتب الجلسة و العون . إذ أن محكمة الدرجة الثانية لا تختلف عن تشكيلة الدرجة الأولى إلا من حيث رتبة رئيس الجلسة، أما ما تعلق بجرائم الارهاب و المخدرات تفصل فيه المحكمة الاستئنافية عن طريق القضاة فقط دون المحلفين شأنها شأن المحكمة الابتدائية [1].

و تعقد محكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي ،غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص و ذلك بقرار من وزير العدل ،و يمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس و يمكن أن يمتد إلى ذلك ينص خاص و هو ما صرحت به المادة 252 من ق اج ج [2] .

غير أن القضاة المحترفين و كذا المحلفين الذين سبق لهم الفصل في الدعوى لا يجوز لهم أن يفصلوا فيها من الجديد تأكيدا و احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين هذا ما نصت عليه المادة 260:" لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد "[3].

---

[1] انظر المادة 258 من القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

[2] بن يونس فريدة ، اصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 07-17 ، كلية الحقوق، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد السادس، جامعة بوضياف، المسيلة ، سبتمبر2017 .

[3] بن يونس فريدة ، المرجع نفسه ، ص121 .

ثانيا : الفصل في الاستئناف[1]

تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية بداية في شكل الاستئناف المرفوع (توافر شرط الصفة ،الميعاد) بتشكيلة قانونية أي قبل القرعة لاستخراج قائمة المحلفين ، ثم تتفصل بعدها في موضوع الاستئناف المعروض عليها على النحو التالي :

– إذا ارتبط الاستئناف بالدعوى العمومية فعلى محكمة الجنايات الاستئنافية إعادة الفصل في القضية من جديد دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد و لا بالتعديل و لا بالإلغاء. وفي هذا الخصوص خالف المشرع الجزائري الأحكام المعمول بها في حالة استئناف أحكام محكمة الجنح و المخالفات أين تقوم جهة الاستئناف و هي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بتأييد أو تعديل أو الغاء الحكم المستأنف طبقا للمادة 322مكرر8 من ق اج ج.

– أما إذا ارتبط الاستئناف بالدعوي المدنية فتفصل فيه محكمة الجنايات الاستئنافية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء، لأن الدعوى المدنية ترتبط بحكم مسبب .و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا يجوز للطرف المدني تقديم طلبات جديدة ما عدا ما تعلق منها بطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة لضرر اللاحق به منذ صدور حكم محكمة الابتدائية و هو ما أشارت إليه المادة 322 مكرر 9 من ق اج ج .

– لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية عند نظرها في استئناف مرفوع من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تسيء لحالة المستأنف .

*باعتبار الاستئناف اجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم و مراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى بقصد تعديلها أو

[1] دنيا زاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري –دراسة تحليلية على ضوء القانون17/07– ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،كلية الحقوق العدد الخامس عشر ،جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2017، ص60.

الغائها و التصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو اجرائية أو قانونية[1] .

الفرع الثاني: آثار الاستئناف و القيود الملزمة لها

أولا: آثار الطعن بالاستئناف

يترتب على الاستئناف أثرين: أثر ناقل و أثر موقف

1/ الأثر الناقل: يترتب عليه إعادة طرح الدعوى من جديد على محكمة الجنايات الاستئنافية، للبحث في جميع مسائلها التي سبق و أن فصلت فيها المحكمة الجنائية الابتدائية[2] .فمن خلال المادة 322 مكرر7 من ق اج ج فإنه يترتب على الاستئناف أثر ناقل لدعوى في حدود التصريح بالاستئناف أي يجب [3]:

- التقيد بصفة المستأنف: إذا ارتبط باستئناف النيابة العامة ، المتهم أو الطرف المدني .

- التقيد بصحيفة الاستئناف : و يرتبط على وجهه الخصوص بالمتهم الذي يمكنه استئناف الدعوى العمومية أو المدنية بالتبعية أو كلاهما معا .

2/ الأثر الموقف : طبقا للممادة 322 مكرر 3 من ق اج ج يوقف تنفيد الحكم المستأنف على المحكوم عليه أثناء مهلة الطعن إلى غاية الفصل فيه و العلة من هذا الأثر أن الاستئناف قد سببا لأن تصدر عن محكمة الجنايات الاستئنافية حكما مخالفا لحكم محكمة الجنايات الابتدائية. و يستثنى من ذلك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية حيث ينفذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية حتى و لو كان المتهم طليقا.

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثالثة ، دار بلقيس ، الجزائر ،سنة 2017، ص 529 .

[2] محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 240.

[3] دنيا زاد ثابت ، المرجع السابق ، ص59-60 .

كما يستثنى من الأثر الموقف الحكم الذي يصدر بعقوبة سالبة للحرية في جنحة مع الأمر بالإيداع و ذلك للاعتبار أن هذا الاخير مثله مثل العقوبة السالبة للحرية في جناية ، يعتبر سندا تنفيذيا على المحكوم عليه لحبسه في المؤسسة العقابية[1] .

ثانيا : القيود الواردة عند الفصل في الدعوى

تتقيد محكمة الجنايات الاستئنافية في الدعوى في حدود ما جاء في :

1/ التقيد بتقرير الاستئناف :إن الاستئناف لا يطرح النزاع برمته كما طرح أمام محكمة درجة الأولى، أما إذا اقتصر المستأنف على الطعن في بعض ماحكم فيه فإن محكمة الاستئنافية تكون مقيدة بما ورد في تقرير الاستئناف ، فإذا حصل الاستئناف من النيابة العامة لبعض المتهمين دونن اخرين فيجب على المحكمة التقيد .

أما إذا ورد الاستئناف من جانب المتهم فيما قضت محكمة الجنايات الابتدائية في الدعوى المدنية فقط فوجب على محكمة الاستئنافية التقيد دون التعرض للموضوع الدعوى العمومية[2] .

2/ التقيد بصفة المستأنف : لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تسيء حالة المستأنف لمفرده و ذلك عملا بالقاعدة "عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه " غير أنه يمكن أن يطعن إلى جانب أي مستأنف من أطراف أخرى في القضية ، سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية.

[1] محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 536 .

[2] محمد حزيط ،المرجع نفسه ، ص 538 .

الخاتمة

الخاتمة :

في الأخير نلخص إلى أن المشرع الجزائري خطى خطوة كبيرة في تنظيمه لمحكمة الجنايات و الاجراءات أما مها لا سيما فيما يتعلق بطرق الطعن و خاصة الاستئناف و هو بذلك يكون قد جسد مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة ، و الذي مفاده إعادة طرح القضية من حيث الموضوع ثانية على القضاء و الفصل فيها ، حاولنا الالمام بأهم العناصر التي تتعلق بالموضوع و الإجابة على الإشكالية التي تقدمننا بطرحها حول مدى توافق تكريس هذا مبدأ و خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات المعتبرة محكمة شعبية ، و رغم أهمية المبدأ إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور بعض الاشكالات المتعلقة بتشكيلة و تسبيب أحكام الجنايات ، و ذلك لا يعود لمبدأ بحد ذاته و إنما لطريقة تبنيه فلم توفر دعائم بشكل المرجو منه ، المتمثل في وجود جهة الاستئناف أعلى من الجهة الابتدائية سواء من حيث التشكيلة أو المقر و كذلك لإعطاء هيمنة المحكمة لعنصر الشعبي لا بد من توافر على أقل حد أدنى من التكوين القانوني ذلك لكي يكون تسبيب القاضي عن الغير له دراية قانونية ومن خلال هذه الدراسة نستنتج النتائج التالية:

- الخطوة الإيجابية التي أصابها المشرع من خلال التعديل الأخير الذي خص قانون الإجراءات جزائية في قانون رقم 07/17المتضمن ق اج ج ، الذي أقر فيه مبدأ التقاضي على درجتين من خلال استحداث محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية .
- محكمة الجنايات محكمة شعبية تتشكل من عنصرين عنصر القضاة المحترفين و عنصر الشعبي المحلفون.
- اشتراط ورقة التسبيب كوثيقة ملحقة بورقة الأسئلة .
- في الحقيقة لا نجد محكمة جنائية استئنافية بل نجد محكمة جنائية اعادة نظر فقط لا غير كما أن مسألة المحكمة الابتدائية يتواجدون في نفس المجلس القضائي مما لا يبرر الفارق

بين المحكمتين بالإضافة إلى أن التشكيلة المحكمتين لا فرق بينهما إلا من حيث رتبة رئيس المجلس .

- إلغاء القبض الجسدي.
- التشريع الجزائري بدوره تأخر كثيرا في إقرار المبدأ و كان ذلك لنفس الأسباب التي حالت دون إقراره من قبل باقي الدول ، والتي تتمثل في خصوصية تشكيل محكمة الجنايات ، و كون التحقيق على درجتين بالإضافة إلى أنه وجوبي ، و أيضا حضور المحامي وجوبي ، كل هذه الضمانات و أخرى يعتبرها غالبية الفقه المعارض لفكرة التقاضي على درجتين في الجنايات و كذلك بعض التشريعات ، كحجج كافية لعدم إقراره .
- يتمتع الاستئناف الذي تم إقراره في التشريع الجزائري بخصوصية منفردة، فهو ليس كالذي نعرفه في المواد المدنية و لا حتى الجزائية فيما يخص الجنح و المخالفات، و إنما لديه طبعة خاصة، حيث لا يكون حكم أول درجة محلا للإلغاء و لا التعديل و لا التأييد من طرف محكمة درجة ثانية ، و إنما تتصدر هذه الأخير حكما جديدا مستقلا عن الأول ، و هو ما يطلق عليه مصطلح الاستئناف الدائري في التشريع الفرنسي.
- أثار إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري إشكاليات على مستويين ، مستوى تشكيل المحكمة و مستوى تسبيب الأحكام ، فالإشكال الأول يتمثل في كون تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية شبه متماثلة و تشكيلة محكمة أول درجة ، بالإضافة إلى تواجدهما في نفس المقر ، و هو ما يفرغ فكرة ضرورة الاستئناف أمام جهة العليا ، التي تعتبر جوهر مبدأ التقاضي على درجتين ، أما الإشكال الثاني فيتعلق بالمشاركة الشعبية و فكرة تسبيب الأحكام ، حيث منحت الأغلبية لعنصر المحلفين الذين لا يخضعون لأي تكوين في المجال القانوني ، و الأحكام تصدر وفقا لرأيهم و يجد القاضي المحترف نفسه يسبب رأي جهة لا تملك أدنى دراية في المجال القانوني .

الخاتمة

هذا و نختم دراستنا ببعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تحقيق فعالة أكبر لمبدأ التقاضي على درجتين و محكمة الجنايات بصفة عامة، و هي كما يلي:

- ✓ نأمل من المشرع الجزائري أن يوازن بين محاولة ضمان الاستقرار المجتمع و أمنه و ضمان حرية المتهم أمام العدالة بعدم مساس بحريات الخاصة و ذلك بضمان له حق الدفاع بسرية تامة بمشاركة محاميه في كل اجراءات الدعوى العمومية حتى الفصل النهائي فيها .
- ✓ اعادة النظر في لتشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية على أن تكون الغلبة للتشكيلة المحترفة من القضاة بسبب التسبيب الذي يلزم القضاة المحترفين دون المحلفين .
- ✓ إفراد المحكمة الجنائية بقانون خاص بها .
- ✓ انشاء المحاكم ابتدائية و الاستئنافية التي تكون مستقلة عن المجالس القضائية حتى تتفرغ في أداء مهامها بأحسن وجه .
- ✓ الغاء نظام المحلفين لأنه ما عاد يخدم العدالة الجنائية بالجزائر و في ذلك التقليل من النفقات الزائدة التي لا فائدة من ورائها بل تزيد فقط من تعقيد الاجراءات و يجب الاكتفاء بالقضاة المحترفين للفصل في جميع الجنايات .
- ✓ ضرورة توفير الاطار المادي و البشري من أجل ضمان سير حسن لجلسات محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية.

الملخص :

على اعتبار أن محاكم الجنايات تنظر في أخطر الجرائم ، كان من ضروري على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في المنظومة التقاضي أمامها ، فتدارك الوضع بإصدار قانون 17-07 و في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 ورد في نص المادة 02/160 ، أن القانون يضمن التقاضي على درجتين في المواد الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقها و عليه فإنه الأول مرة يتقرر استئناف الأحكام الجنائية و ذلك بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، و الذي تضمن أيضا في المادة 7/2 أنه لكل شخص محكوم عليه الحق في أن تنظر في حكمه جهة قضائية أعلى . الاستئناف حق من حقوق الأساسية التي نصت عليها عديد الاتفاقيات الدولية من أجل تحقيق محاكمة عادلة إذ يعد وسيلة اجرائية هامة من أجل المحافظة على سيادة القانون تهدف إلى مراجعة قرار اتخذته جهة قضائية في الجزائر و منذ صدور قانون 27 مارس 2017 ، فإن محكمة الاستئناف الجنائية يمكنها قبول الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية المنعقدة كأول درجة و ذلك وفقا للأحكام القانونية المفصلة.

قائمة المراجع

-قائمة المراجع:

المراسيم و الأوامر :

01- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق ل 2016/03/06، المتضمن تعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 2016/03/07.

02- القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27-3-2017 يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17-7-2005 يتعلق بالتنظيم القضائي ،جريدة رسمية العدد20 ،بتاريخ 29-03-2017 .

03- المرسوم الرئاسي 96-155 المؤرخ في 1996/12/7 يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في1996/12/8 المعدل و المتمم.

04- المرسوم التنفيذي رقم 231/90 المؤرخ في 1990/07/28، و القرار الوزاري المؤرخ في 1991/12/01

05- الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 ، الموافق ل 1995/02/25 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية يوم الأربعاء 29 رمضان 1415هـ الموافق ل 1995/03/01 العدد11،السنة32

06- الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 1996/02/25.

07- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 1996/6/8 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية الصادرة يوم الجمعة 20صفر1386 هـ الموافق ل 10 يونيو سنة ثالثة ، العدد 48 .

08– الأمر رقم 15-02 المؤرخ في شوال عام 1934 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر66- 155المؤرخ في 1996/6/8 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ 2015/7/23 ، العدد40 .

09– الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1996 يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية الصادرة في 2017/03/29 العدد 20 .

الكتب العامة:

01– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2002 .

02– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات في التشريع الجزائري ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1 ، 2003 .

03– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ ا ج ج في تشريع الجزائري ، جزء 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .، 1998 .

04– أغليس بوزيد ، تلازم مبدأ الاثبات الحر لا قناع الذاتي للقاضي الجزائي دار الهدى ، الجزائر، 2010 .

05– بوسقيعة أحسن ،"مرافعة من أجل محكمة الجنايات بمحلفين أو بدونهم"، من أجل إصلاح محكمة الجنايات ، مركز بحوث القانونية و القضائية ، 2010/10/3 ، الجزائر.

06– جمال نجيمي ، قانون ا ج ج على ضوء الاجتهاد القضائي ، جزء 02 ، ط 3 ، دار هومه ، الجزائر ، 2017 .

07– جيلالي بغدادي ،التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ،ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 1999.

08– حمزة محمد عيسى، أصول المحاكمات الجزائية ، المجلد 02 ،ط 01، دار وائل لنشر و التوزيع ، عمان ، 2017 .

09– محمد بن وارث ، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري ، دط، دار هومة، الجزائر ، 2007.

10– محمد خريط ، أصول اجراءات ج في قانون الجزائري ، دار هومه ، الجزائر ، 2018 .

11– محمد سعيد نمور ، أصوول اجراءات الجزائية شرح قانون المحاكمات الجزائية ، ط1 ، 2.

12– عادل بوضياف ، المعارضة و الاستئناف في المسائل الجزائية ، ط1 ، الجزائر ، 2013 .

13– عبد العزيز سعد ، طرق و اجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، ط5 ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 .

14– عبد الله أوهايبيه ، شرح ق اجراءات الجزائية الجزائري، جزء 02 ، دار هومه ،الجزائر ، 2018 .

15– عبده جميل عضوب ، الوجيز في ق إجراءات الجزائية ،لدراسة مقارنة ،ط01 ، المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ،2011.

16– علي جروة ، الموسوعة في إجراءات الجزائرية ، المجلد الثالث في المحاكمة لإيداع القانوني458سنة 2006.

17– علي شملال ، الدعاوى الناشئة عن الجريمة ، الطبعة الثانية ،دار هومه للطباعة و النشر ، الجزائر،2012.

18– صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و قانون المقارن ، ط 01 ، دار الخلدونية لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .

الكتب المتخصصة:

01– التيجاني زليخة ، نظام الاجراءات أمام المحكمة الجنايات ، دراسة مقارنة ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2015 .

02– لحسن سعادي ، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة ، نشرة القضاة ، وزارة العدل ، الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال عمومية العدد66.

03– محمد بن أحمد ، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع و القانون، دار الجامعية الجديدة لنشر ، الاسكندرية ، 2017 .

04– محمد زكي أبو عامر ، اجراءات الجنائية ، ط7، دار جامعية الجديدة ، اسكندرية ، 2005

05– مختار سيدهم ، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2017 .

06– مولاي ملياني بغدادي ، اجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، دط ، الجزائر ، 1992 .

07– نجيمي جمال ، قانون اجراءات الجزائية ، دار هومه لطباعة و النشر ، الجزائر ، 2017 .

08– عبد العزيز سعد ، أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات ، دار هومه لطباعة و نشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.

09– عبد العزيز سعد ، أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2006 .

10– عبد الوهاب حومد ، أصول المحاكمات الجزائية ، ط 04 ، 1987 .

11– عبيدي الشافعي ، أحكام محكمة الجنايات ، دط ، دار الهدى ، لطباعة و النشر ، الجزائر، 2018 .

المذكرات :

01– آمال عيشاوي ، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات ، مذكرة الماجيستر ،جامعة بن

02– يوسف بن خدة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، الجزائر ، 2009/2008 .

03– ذوادي عبد الله ، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر ، القانون الجنائي ، 2016/2015 .

04– بن غانم فتيحة ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، اجراءات سير محكمة الجنايات، الدفعة 16 ، 2008/2005 .

05– بوراي هلال ، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، قسم قانون خاص ، بجاية ،2015/2014 .

06– دبو صونيه ، المساهمة الشعبية في اقامة العدالة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الخاص ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2017 .

07– حواسين كهينة ، اجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات ، مذكرة الماستر ، جامعة الرحمن ميرة، كلية حقوق ، قسم قانون خاص ، 2013/2012 .

08– موساوي خالد ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة أمام المحكمة الجنايات ،مذكرة لنيل اجازة مدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، 2006/2005 .

09– عبد العزيز منية ، نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 16 ، 2008/2005 .

10– صيد سوميه ، الثابت و المستحدث في التقاضي أمام المحكمة الجنايات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجنائي ، 2017 .

11– صابر فايدة، التقاضي في محكمة الجنايات وفقا للقانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهاده الماستر أكاديمي ، قسم الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،2017-2018 .

12– راكب محمد ، ضمانات المثول أمام حكمة الجنايات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق، 2016/2015 .

13– رجدال حسنة ، مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق ، قانون خاص ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، 2017 .

14– قرين اكرام ،ضوابط تسبيب الحكم الجزائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة سنة 2014 .

المجلات العلمية و الموسوعات:

01– دنيا زاد ثابت ، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ، دراسة تحليلية على ضوء القانون 17/07 ،كلية الحقوق ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، العدد 15 ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2017 .

02– مبروك بلعزام ، " الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات" ، مجلة المحامي ، منظمة المحامين ، سطيف ، العدد 29 ، 2017 .

03– عبد الرحمن خلفي و زهير موسا سب ، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07 ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، عدد خاص ، 2017 .

04– علي جروة ، الموسوعة في اجراءات الجزائية ، المجلد الثالث في المحاكمات الايداع القانوني 458 ، 2006 .

الندوات و المحاضرات :

01– عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في ا ج ج ، دون طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 .

02– عبد القادر بن شور ، " الأصول العامة لمحكمة الجنايات و اجراءات المحاكمة ، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي ، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1994 .

03– عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في الاجراءات الجزائية ، عبد الرحمان ميرة (بجاية)، الجزائر، 2017/2016 .

القرارات القضائية:

قرار محكمة العليا، نقض جنائي الصادر بتاريخ 1985/01/15 ، المجلة القضائية 1939 الجزائر.

قرار محكمة العليا ، نقض الجنائي ،تشكيلة المحكمة الجنائية الصادر بتاريخ 28-01-1997 ، مجلة الاجتهاد القضائي ،الجزائر ،2004 .

قرار محكمة العليا نقض الجنائي ، الصادر 1999/07/24 الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ، الجزائر ، 2004 .

قرار محكمة العليا ،نقض الجنائي ،الصادر في 2000/10/10 ، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الجزائر ،سنة 2004 .

مجلة المحكمة العليا ،العدد الأول، سنة2013 .

مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني،سنة2013 .

مجلة المحكمة العليا ،العدد الأول،سنة2014 .

مجلة المحكمة العليا ،العدد الثاني ،سنة 2015 .

مجلة المحكمة العليا ،العدد الأول ،سنة2016 .

موقع الالكتروني:

قائمة الشهود و المشاركة المحلفين أمام المحاكم و المجاس القضائية الموقع :

https:// www.tribinal dz .com. /forum/t2148

الملاحق

الفهرس

الفهرس	
اهداء	أ
الشكر و التقدير	ب
المقدمة	04
الفصل الأول: النظام القانوني لمحكمة الجنايات	
المبحث الأول: مفهوم محكمة الجنايات	10
المطلب الأول تعريف محكمة الجنايات و خصائصها	10
الفرع الأول: التعريف القانوني لمحكمة الجنايات	10
الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات	12
المطلب الثاني: اختصاصات و انعقاد محكمة الجنايات و اتصالها بالدعوى	14
الفرع الأول: اختصاصات محكمة الجنايات	15
الفرع الثاني: قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام	22
الفرع الثالث : انعقاد محكمة الجنايات	25
المبحث الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات	29
المطلب الأول: القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات	29
الفرع الأول: رئيس محكمة الجنايات و القضاة المعينون	30
الفرع الثاني :ممثل النيابة العامة و كاتب الجلسة	32
المطلب الثاني: هيئة المحلفين في محكمة الجنايات	36
الفرع الأول: نظام المحلفين و شروط مشاركتهم في المحكمة	37
الفرع الثاني: اختيار وظيفة المحلفين	40
الفصل الثاني: التقاضي في محكمة الجنايات	
المبحث الأول: النظام القانوني لسير محكمة الجنايات الابتدائية	46
المطلب الأول: اجراءات سير الجلسة في محكمة الجنايات الابتدائية	46
الفرع الأول: المحاكمة في حضور المتهم	46
الفرع الثاني : المحاكمة في غياب المتهم	51

المطلب الثاني :الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية	52
الفرع الأول: أنواع الأحكام الجزائية	53
الفرع الثاني : طبيعة الحكم	57
الفرع الثالث : قابلية الأحكام للطعن	59
المبحث الثاني :اعادة طرح الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية	63
المطلب الأول : القواعد الخاصة بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية	63
الفرع الأول: ممارسة حق استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية	63
الفرع الثاني: موقف المحكمة العليا من تسبيب أحكام محكمة الجنايات	66
المطلب الثاني :اجراءات المحكمة الاستئنافية و الآثار المترتبة عنها	68
الفرع الأول : الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية	68
الفرع الثاني: آثار الاستئناف و القيود الملزمة لها	71
الخاتمة	74
الملخص	77
قائمة المراجع	79
الملاحق	87
الفهرس	93